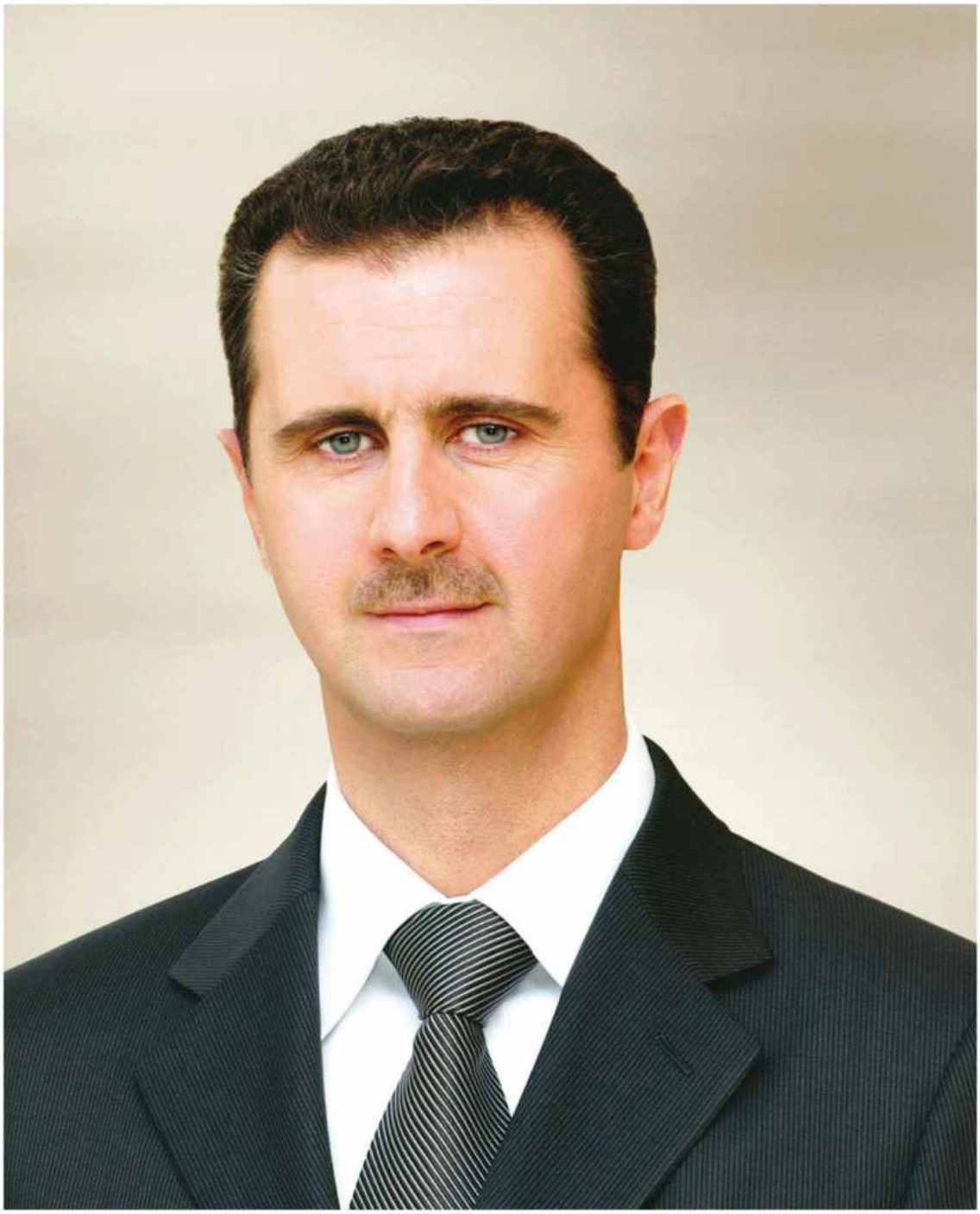

بشار الأسد

رئيس الجمهورية العربية السورية

Scanned with AnyScanner

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قانون التأمينات الاجتماعية
رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته
والتعليمات التنفيذية

طباعة
عام ٢٠١٥

Scanned with AnyScanner

مقـدمـة

تعمل مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وذلك ترسيخاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع ومنذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية طرأت عدة تعديلات كان أهمها صدور تعديلين على القانون في عهد رئيس الجمهورية العربية السورية السيد بشار حافظ الأسد تمثلت في :

أولاً – القانون/٧٨/ تاريخ ١٢/٣١/ ٢٠٠١ والذي جاء مؤكداً على المفاهيم العامة للتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي محققاً مزيداً من الاطمئنان والاستقرار للإخوة العمال وأسرهم من بعدهم .

ثانياً – القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والذي بني بجوهره على تذليل الصعوبات التي واجهت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال تقديمها لخدماتها التأمينية وأضافت مزايا جديدة للإخوة العمال ليكون هذا القانون في مقدمة قوانين الضمان الاجتماعي لا سيما أن أهم المزايا التي تضمنها هذا القانون تمثلت في :

١ – حل مشكلة الازدواج التأميني .

٢ – شراء الخدمات لاستكمال شروط استحقاق المعاش .

٣ – إلغاء المرحلة الرابعة حيث أصبح العامل مشمولاً بكافة الصناديق التأمينية.

٤ – تشميل العمالة السورية في الخارج بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٥ – رفع سقف معاش الشيخوخة إلى(٨٠ ٪) بدلاً من (٧٥ ٪).

٦- تم إعادة ترتيب مواد القانون وإلغاء المواد المتكررة والمواد الملغاة .

إن القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٤ المعدل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية يعتبر خطوة هامة على طريق تحقيق التكامل بين سياسات الضمان والحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية .

Scanned with AnyScanner

نرجو أن تكون هذه الطبعة الجديدة لقانون التأمينات الاجتماعية مساهمة جادة ومتواضعة تساهم في اطلاع جميع المعنيين بموضوع التأمينات على أحكام القانون وتعليماته التنفيذية الخاصة به وأن هدف المؤسسة وجميع العاملين بها تقديم أفضل الخدمات التأمينية وبما يحقق الغاية المرجوة من صدور هذا القانون.

وزير العمل
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور خلف سليمان العبد الله

Scanned with AnyScanner

القــرار بالقـانـــون
رقم(٩٢) تاريخ ٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٩
بإصـدار قانون التأمينـات الاجتماعية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت:

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

مادة (١) [٢] يعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المرافق لهذا القانون.

مادة (٢) [٣] تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الإدارية بالنسبة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (٣) [٤] على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يتخذ الإجراءات التي تكفل تطبيق التأمين الصحي خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤) تلغى القوانين والأحكام الآتية:

١ ـ القانون (٤١٩) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل الفردي.

٢ ـ القانون (٢٠٢) لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل.

---

(١) نشر في العدد (٧١) مكرر (ب) تاريخ ١٩٥٩/٤/٧ من الجريدة الرسمية ص٢٨.

(٢) و(٣) و(٤) معدلة بموجب المادة ـ ٤ ـ من المرسوم التشريعي ـ ٢١ ـ تاريخ ١٩٦١/١٠/١١

Scanned with AnyScanner

٣. الأحكام الخاصة بطوارئ العمل وأمراض المهنة التي تضمنتها أحكام القانون رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٤٦ الخاص بقانون العمل في الجمهورية العربية السورية، والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له.

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرافق.

مادة (٥) تنقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم (٤١٩) أو صندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٥٨ إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القرار المرافق.

مادة (٦) [(١)] يشكل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي لجنة مؤقتة للإعداد لتنفيذ هذا القانون ولاتخاذ الإجراءات التمهيدية في هذا الشأن إلى أن يشكل المجلس المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

---

(١) معدلة بموجب المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٢١) تاريخ ١٩٦١/١٠/١١ والمادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٣٤) لعام ١٩٦٤

Scanned with AnyScanner

التأمينات الاجتماعية
الباب الأول
تعاريف ومجال التطبيق

المادة (١) [١][٢] :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

آ ـ بالمؤسسة: مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هذا القانون.

ب ـ بالمؤمن عليه: كل من تسري عليه أحكام المادة (٢) من هذا القانون.

جـ ـ بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به ، وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابات عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

د ـ بالمصاب: من أصيب بإصابة عمل.

هـ ـ المريض: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

و ـ بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه، ويعتبر في حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته (٨٠٪)من قدرة المؤمن عليه على الكسب.

ز- الفقرة/ز/ الأجر:

١- الأجر المعرف في المادة (١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤

٢- الأجر المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم(٥٠) لعام٢٠٠٤ .

٣- الأجر المعرف في قانون العمل النافذ .

٤ ـ تطبق أحكام البند/١/ من الفقرة/ز/ من المادة الأولى من هذا القانون على العاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم(٥٠) لعام٢٠٠٤ وتعديلاته وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية.

Scanned with AnyScanner

المادة (٢) [١][٢] :

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالحقوق التقاعدية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب الواردة في القوانين النافذة .

تصفى الحقوق التأمينية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وتحول الاشتراكات المسددة (حصة العامل وصاحب العمل) إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في حال كان مشتركاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أولاً: تسري أحكام القانون على:

آ ـ العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ .

ب- العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة.

ج ـ قضاة المحكمة الدستورية العليا ، وقضاة مجلس الدولة ، وقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية ومحامي إدارة قضايا الدولة.

د ـ أعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية والفنية والمخبرية الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات.

هـ ـ المفتين وأمناء الفتوى والمدرسين في ملاك الفتوى والتدريس الديني.

و ـ المستخدمين المدنيين في المخابرات العامة.

ز ـ أعضاء هيئة البحث العلمي والجهاز الفني والمخبري في مراكز البحوث العلمية و هيئة الطاقة الذرية.

ح ـ العاملين العلميين في هيئة الموسوعة العربية.

ط ـ الركب الطائر في مؤسسة الطيران العربية السورية، والركب المبحر في شركة الملاحة البحرية السورية.

ي- العاملين في الزراعة المشمولين بأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم(٥٦) لعام٢٠٠٤ .

ك- العاملين في المناطق الحرة.

ل- العاملين بجداول التنقيط ، والمياومين لدى القطاع العام.

م- العاملين السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

Scanned with AnyScanner

ن- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه بأجر من الأبناء والأخوة الذكور الذين بلغوا سن السادسة عشرة، والبنات المتزوجات، والأخوات المتزوجات.
س- العاملين المعنيين بالوكالة وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، باستثناء العاملين بالوكالة في سلك التعليم والتدريس.
ع- المؤقتين المعينين وفق أحكام المادة (١٤٦) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
ف ـ المتعاقدين وفق أحكام المادة (١٤٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذين تنص عقود استخدامهم على خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: لا تسري أحكام القانون على [٣]:

أ- العمال الأجانب الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
ب- العمال الأجانب الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية من الشركة الأم أو أحد فروعها بقصد تدريب العاملين على أساليب العمل ولمدة لا تزيد على(١٢)شهراً.
ج- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه والذين يعولهم فعلاً.

ثالثا [٤]: يحق لكل عامل الاشتراك عن نفسه في صندوق الشيخوخة والعجز والوفاة لدى المؤسسة ، شريطة أن يقوم بتسديد حصته وحصة صاحب العمل وفق نظام خاص يصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

Scanned with AnyScanner

الباب الثاني
الفصل الأول
في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإداري

المادة(٣) [١]:

أ- تتمتع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير العمل، وتمارس جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويكون مقرها دمشق ولها فروع في المحافظات, ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إحداث فروع ومكاتب لها في المناطق الإدارية والصناعية والمناطق الحرة إذا اقتضت المصلحة العامة.

ب- يمثل المدير العام المؤسسة أمام القضاء والغير، أما بالنسبة لفروعها في المحافظات فيمثلها مدير الفرع أمام المحاكم والغير بالإضافة إلى ما يفوض إليهم من صلاحيات المديرالعام،كل ضمن منطقة عمل فرعه ووفق القوانين النافذة.

ج- مع مراعاة الفقرة/ج/ من المادة(٧٢) من القانون، تمارس المؤسسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها والمنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

وللمؤسسة الحق بطلب إعفاء محاسبي الإدارة في حال التخلف عن تسديد الاشتراكات المترتبة للمؤسسة عن عمال الجهة التي يعملون لديها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر،ولها مقاضاة آمري الصرف،وعاقدي النفقة والمدراء الماليين ومحاسبي الإدارات لدى الجهات العامة،وذلك في حال التقصير والتأخر عن:

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة (حصة العامل وحصة صاحب العمل بواقع ٢٤,١٪ مع الفوائد والمبالغ الإضافية بالنسبة للجهات التي لا يتم رصد اعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.

- تسديد حصة العامل فقط بواقع(٧٪) التي يتم تحويلها إلى الجهات العامة من قبل وزارة المالية مع الفوائد والمبالغ الإضافية،بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.

د- يجوز تقسيط الديون المترتبة للمؤسسة بحد أقصى سنتان وفق الضمانات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هـ- لمجلس الإدارة الحق بطلب عدم رفع الدعوى أو شطبها بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في حال تقرر عدم الجدوى من متابعتها، أو ضآلة المبالغ المطالب بها مقارنة مع المصاريف، والبت بحالات جهالة المتسبب أو جهالة العنوان.

Scanned with AnyScanner

و- إضافة إلى الصلاحيات المحددة بالقانون/٢/ لعام٢٠٠٥ يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات والمرونة اللازمة لاستثمار فائض أموال المؤسسة في جميع المجالات (منشآت سياحية- شراء أراض وعقارات – توظيف أموال٠٠٠ الخ) وممارسة جميع العمليات الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة وإدارتها بشكل مباشر وغير مباشر، وله الحق في ذلك بالاستعانة بالخبرات اللازمة عند الضرورة، وتشكيل اللجان لتنفيذ أهداف القانون، وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت وأتعاب تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ أحكامه.

المادة (٤) [١][٢] :

المرسوم التشريعي رقم (٢١) لعام ١٩٦١ :

مادة (٥)

تتمتع مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية بالضمانات التالية:

آ .

ب . عدم جواز سقوط ملكيتها وتملك أموالها بالتقادم.

مادة (٦)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي:

١ . وزير العمل	رئيساً
٢ . الأمين العام لوزارة العمل	عضواً
٣ . الأمين العام لوزارة التخطيط	عضواً
٤ . الأمين العام لوزارة الصحة	عضواً
٥ . المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية	عضواً
٦ . المدير العام للمؤسسة الاقتصادية	عضواً
٧ . أحد المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة	عضواً
٨ . أربعة ممثلين عن العمال	أعضاء
٩ . ممثل عن أصحاب الأعمال	عضواً

ويسمى مندوب ملازم لكل من أعضاء المجلس يحل محله عند غيابه.

مادة (٧)

آ . يتم تمثيل العمال في المجلس على الوجه الآتي:

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال.

Scanned with AnyScanner

ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الاتحاد لمدة سنتين.
كما يقوم الاتحاد العام بتعيين الأعضاء الملازمين لممثلي العمال في المجلس.
ب ـ ينتخب ممثلا أصحاب الأعمال، الأصيل والملازم، لمدة سنتين من قبل منظماتهم بالطريقة التي يحددها قرار يصدر عن وزير العمل.
جـ ـ يصدر وزير العمل قراراً بتسمية ممثلي العمال وأصحاب الأعمال خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الأسماء، كما يصدر قراراً بتسمية اثنين من المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة لعضوية المجلس أحدهما أصيلاً والآخر ملازماً بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضاء المجلس المطلقة.
وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .
وللمجلس عند الاقتضاء أن يدعو من يرى الاستعانة بخبرتهم ومعلوماتهم في مناقشات المجلس وذلك دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت.

مادة (٩)

تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس الإدارة وتعويضات الانتقال بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل.

المادة (٥) [١]:

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة المؤسسة:
أ ـ من حكم عليه في جريمة غدر أو جناية تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف، أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
ب ـ من حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
جـ ـ عديم الأهلية والمحجور عليه.

المادة (٦) [١]:

تسقط عضوية أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم في الحالات الآتية:
آ ـ إذا فقد العضو الصفة التي عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل.
ب ـ إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

Scanned with AnyScanner

المادة (٧) [١]:

إذا خلا مكان عضو في مجلس إدارة المؤسسة لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التي عين بها سلفه وللمدة الباقية.

المادة (٨) [١] :

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على شؤون المؤسسة ويباشر على الأخص

١ ـ إقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها، والترخيص بالمصروفات الأخرى التي تتطلبها إدارة المؤسسة.

ويجب أن لا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على ٥٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية، على أنه يجوز لوزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار إليها، إذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لا تتجاوز ٧,٥٪.

٢ ـ إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى رئاسة الوزراء.

٣ ـ إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة وذلك ضمن إطار خطة التنمية العامة.

٤ ـ إصدار لائحة موظفي المؤسسة.

المادة (٩) [١]:

آ ـ للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استثمار (٥٠٪) من فائض أموالها في مجالات تضمن ريعية استثمارية استناداً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وبما يضمن درجة أمان استثماري و (٥٠٪) يحول إلى صندوق الدين العام مقابل فائدة تحدد سنوياً بقرار من مجلس الوزراء.

ب ـ يصدر وزير العمل نظام استثمار فائض أموال المؤسسة يحدد الأسس والقواعد والحوافز بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٠) [١]:

تشكل لجنة استثمار أموال المؤسسة على الوجه التالي:

١ ـ وزير العمل	رئيساً
٢ ـ المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية	عضواً
٣ ـ رئيس اتحاد نقابات العمال (عضو مجلس الإدارة)	عضواً
٤ ـ مندوب عن المؤسسة الاقتصادية	عضواً
٥ ـ مندوب عن مصرف سورية المركزي	عضواً

وتختص هذه اللجنة بوضع برامج الاستثمار وتبت في طلبات القروض التي تقدم إليها وذلك وفق القواعد العامة التي يضعها مجلس الإدارة لاستثمار أموال المؤسسة وتكون جميع قرارات اللجنة خاضعة لتصديق المجلس.

المادة (١١) [١]:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو من لجنة الاستثمار تشكيل لجان من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة المسائل التي تحيلها إليها, كما يجوز أن يضم إلى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم في تلك المسائل. وينظم القرار المذكور تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ونظام العمل بها.

Scanned with AnyScanner

الفصل الثاني
في الحسابات والمراجعة والمركز المالي

المادة (١٢) [١][٢] :

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:

آ ـ تقريراً عاماً عن أعمال المؤسسة في تلك السنة.

ب ـ حساب الإيرادات والنفقات لكل من فروع التأمين التي تباشرها المؤسسة مشتملاً على بيان بالاحتياطي الخاص بالمطالبات التي لم يتم تسويتها .

جـ ـ تقرير مراجع حسابات المؤسسة.

د ـ الميزانية العامة للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الأصول والخصوم.

وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الإيرادات والنفقات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة.

وتسقط المسؤولية عن المدير العام بتصديق هذه الحسابات من مجلس الإدارة،وتبلغ قرارات مجلس الإدارة بتصديق التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الإيرادات والنفقات إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ اعتمادها .

المادة (١٣) [١] :

يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما سنوياً قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه التعويض الذي يصرف إليهما .

ويجب أن لا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة، كما يجب أن لا تمتد فترة تعينهما لمراجعة حسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٤) (١):

على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما .

وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح، وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلاً صحيحاً .

وعلى مراجعي الحسابات أو إحداهما إخطار المدير العام كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها، فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال،وجب على المراجع أن يوضح ذلك في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة،وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة بخسارة محققة،أن يطلب إلى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس إلى الانعقاد وليعرض عليه الأمر.

المادة (١٥) (١):

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر في رياضيات التأمين يعينه مجلس الإدارة، ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

Scanned with AnyScanner

الباب الثالث
في التأمينات

المادة(١٦)[١][٢] :

أ- التأمين في المؤسسة إلزامي بالنسبة لأصحاب العمل والعمال، ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

ب- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل، يتم الاشتراك عن كل خدمة على حدة ، وعند خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون تعامل كل خدمة منفصلة عن الأخرى وفق أحكام المادة (٥٥) من القانون.

ج- تسري أحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه المشترك لدى أكثر من مؤسسة تأمينية.

الفصل الأول
في تأمين إصابات العمل

المادة (١٧)[١][٢][٣] :

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢) من القانون، تسري أحكام الفصل الخاص بتأمين إصابات العمل على:

١- العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لدى صاحب عمل أو أكثر وعلى الأخص (عمال المقاولات والتوريدات وعمال الترحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ٠٠٠ الخ).

٢- الوكلاء في سلك التعليم والتدريس.

٣- العاملات والمربيات في المنازل السوريات وغير السوريات.

٤- السائق الخاص والحراس وعمال الحدائق.

ب- يجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تنظيم الشروط والأوضاع لانتفاع الفئات المذكورة سابقاً بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها على أن يتم تشميلهم بنظام خاص.

المادة (١٨) [١]:

تلتزم جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام والوحدات الإدارية بالاشتراك في المؤسسة بتأمين إصابات العمل وذلك اعتباراً من ١٩٧٧/١/١ .

Scanned with AnyScanner

المادة (١٩) [١]:

تتكون أموال هذا التأمين مما يلي:

آ ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (٣٪)من أجور عماله.

ب ـ الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

جـ ـ ريع استثمار هذه الأموال.

المادة (٢٠) [١]:

لوزير العمل أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (٢١) [١]:

لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقاً لأحكام هذا القانون.

Scanned with AnyScanner

القسم الأول
في التعويضات والمعاشات

المادة (٢٢) [١]:

لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل، ولا يستحق التعويض النقدي في الحالات التالية:

أ ـ إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب ـ إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك.

١ ـ كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه، أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل وفقاً لأحكام المادة (٣٠).

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين آ ، ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة (٤٠) .

المادة (٢٣) [١]:

تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه.

المادة(٢٤) [١] [٢]:

أ- يقدر العجز الناجم عن الإصابة أو الانتكاسة عند ثبوته، أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أيهما أسبق إن لم يكن تم شفاؤها، استناداً إلى شهادة طبية معتمدة من طبيب المؤسسة.

ب- يصدر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة أنموذج الشهادة المذكورة بالفقرة/أ/ والبيانات التي تدون بها .

المادة (٢٥) [١]:

على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما لديه من عجز مستديم و نسبته.

Scanned with AnyScanner

المادة (٢٦) [١]:

إذا أدت الإصابة إلى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدي له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل(٨٠٪) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراك، لمدة شهر واحد تزاد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة، وبشرط أن لا تقل المعونة اليومية عن الحد الأدنى المقرر للأجر اليومي، أو الأجر الفعلي للمصاب إن قل عن ذلك ، ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة تعطله عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق، ويتحمل صاحب العمل في جميع الأحوال أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها . وتعتبر النكسة في حكم الإصابة وتسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة نفسها .

المادة (٢٧) [١] [٢]:

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس(٧٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو الوفاة ، وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون، وفي حال التأخر بالإبلاغ عن الإصابة لأكثر من سنة ميلادية كاملة تحسب المستحقات على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو مرور سنة كاملة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق.

المادة (٢٨) [١]:

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ (٣٥٪) أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل.

المادة (٢٩) [١]:

إذا نشأ عجز مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) من العجز الكامل استحق العامل المصاب تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

Scanned with AnyScanner

المادة (٣٠) [١]:

تقدر نسبة العجز الجزئي وفقاً للقواعد الآتية:

أ ـ إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة فيه.

ب ـ إذا لم يكن العجز مما ورد في الجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسب في الشهادات الطبية ولوزير العمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة(٣١) [١] [٢]:

● تراعى في حساب التعويض القواعد الآتية إذا كان المصاب قد سبق وأصيب بإصابة عمل:

أ- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من(٣٥٪) يعوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها،ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة اللاحقة لوقوع الإصابة أو تاريخ ثبوت العجز أيهما أسبق.

ب- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يساوي(٣٥٪) أو أكثر، يقدر له معاش إصابة على الوجه الآتي:

١- إذا كان المصاب قد عوض عن إصاباته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة, يقدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز الناجمة عن إصاباته جميعها، ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة التي سدد الاشتراك عنها والسابقة لتاريخ ثبوت العجز بالإصابة الأخيرة أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة الأخيرة أيهما أسبق، ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له عن الإصابات السابقة تقسيطاً وبمقدار(٢٥٪) من قيمة المعاش الممنوح له شهرياً وبدون فوائد.

٢- إذا تعرض صاحب معاش عجز الإصابة إلى إصابة جديدة, قدر له معاش عجز عن الإصابة الجديدة بشكل مستقل على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق في الإصابة الجديدة ويضاف إلى معاش العجز السابق.

Scanned with AnyScanner

٣- إذا استحق المصاب معاش عجز عن إصابة مستقلة، ونتيجة إعادة فحصه وفق المادة(٨٦) من القانون انخفضت نسبة عجزه وصرف له تعويض الدفعة الواحدة، ثم تقدم بانتكاسة أهلته لاستحقاق المعاش مجدداً عن الإصابة ذاتها قدر معاشه عن نسبة العجز الجديدة على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الانتكاسة أيهما أسبق،ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له تقسيطاً بمقدار(٢٥٪) من المعاش الممنوح له شهرياً بدون فائدة.

٤- لا يجوز أن يزيد المعاش الممنوح وفق أحكام الفقرة/ب/ السابقة عن معاش العجز الكامل.

المادة (٣٢) [١]:

استثناء من أحكام المادة (٢٧) إذا أدت إصابة المؤمن عليه المتدرج بأجر أو بدون أجر إلى العجز الكامل أو الوفاة فيحسب معاشه على أساس الحد الأدنى العام للأجر، أما إذا أدت الإصابة إلى عجز جزئي مستديم تزيد نسبته عن (٥٠٪) فيستحق معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المحسوب على أساس الحد الأدنى العام للأجر.

المادة (٣٣) [١]:

على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأطراف الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس إدارتها.

Scanned with AnyScanner

القسم الثاني
في الإجراءات

المادة (٣٤) [١]:
على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يكون سبباً في إصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك.

المادة (٣٥) [١]:
على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير في عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصاً ويكون هذا الإخطار طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من مجلس الإدارة.
ويسري حكم المادة (٧٧) في حالة تأخير صاحب العمل في القيام بالإخطار المشار إليه، في الفقرة السابقة إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين، أما إذا كان الإخطار المذكور يستدعي تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل في ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى المؤسسة.
وللمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أي مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه أو عن التغيير في أجره.

المادة (٣٦) [١]:
على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية في أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة.
وعليه في جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

المادة (٣٧) [١]:
على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار، ويكون الإخطار طبقاً للأنموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

Scanned with AnyScanner

المادة (٣٨) [١]:

على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (٣٩) [١]:

على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة، ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.

المادة (٤٠) [١]:

تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ يقدم إليها، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتضبط فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (٢٢) وتضبط فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك.

وعلى هذه الجهة إبلاغ المؤسسة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها وموافاتها بصورة عن التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

المادة (٤١) [١]:

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية يعينها قرار من وزير العمل ويبين في هذا القرار الشروط والأوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الطبي.

Scanned with AnyScanner

المادة (٤٢) [١]:

على الأطباء أن يبلغوا الجهة الإدارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين العمال، وحالات الوفاة الناشئة عنها.

وإذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ ذلك إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر في أمره، كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به.

المادة (٤٣) [١]:

على صاحب العمل أن يعد في كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات التالية:

١ ـ سجل القيد والأجور، وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين إن وجدت، وكذلك مقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الأجر الشهري أو أجر القطعة أو أجر العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً.

٢ ـ سجل إصابات العمل، يدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٣٤).

٣ ـ سجل الفحص الطبي الدوري ويدون فيه اسم الطبيب الذي يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة (٤١) وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم.

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذي تقرره الجهة الإدارية المختصة بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العمل.

المادة (٤٤) [١]:

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسؤول بما تكلفته.

Scanned with AnyScanner

المادة (٤٥) [١]:

لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أي قانون آخر، ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل، إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه.

المادة (٤٦) [١]:

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض وخلال خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الخدمة للمؤمن عليه فقط بالنسبة لحالات الإصابة بالأمراض السرطانية.

المادة (٤٧) [١]:

لوزير العمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون.

المادة (٤٨) [١]:

على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من وزارة العمل.

المادة (٤٩) [١]:

على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص:

آ ـ بحث الوسائل التي تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية في أماكن العمل ، وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء.

ب ـ بحث الوسائل التي تكفل تعاون العمال فيما يتعلق بإتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل.

جـ ـ بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

د ـ القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

Scanned with AnyScanner

هـ - إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعي الوقائي بين أصحاب العمل والعمال.

و - إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التي يعتمد عليها في ما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل.

Scanned with AnyScanner

القسم الثالث
في التحكيم الطبي

المادة (٥٠) [١]:

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره طبقاً لأحكام المادة (٢٥) بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال المهلة نفسها من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر في ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره.

المادة (٥١) [١]:

على مديرية العمل المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب تندبه الجهة الإدارية وطبيب تندبه المؤسسة.

وعلى اللجنة في حال الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعي المختص أو طبيباً حكومياً في الجهات النائية.

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزيري العدل والصحة.

المادة (٥٢) [١]:

آ ـ على مديرية العمل المختصة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبي فور وصوله إليها ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام لجنة التحكيم الطبي المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه.

ب ـ تشكل لجنة التحكيم الطبي المركزية في مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص، يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم إجراءات عرض النزاع عليها أو تقدير تعويضاتها بقرار من وزير العمل.

جـ ـ يكون قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية مبرماً وغير قابل للطعن.

Scanned with AnyScanner

الفصل الثاني
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
بموجب القرار بقانون ١٤٣
تاريخ ١٩٦١/٨/١٤

المادة (٥٣) [١]:

تتكون موارد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من:

١ ـ الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل وفق ما يلي:

أ) - (١٤٪) من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب) - (١٠٪) من أجور ورواتب العاملين الذين كانوا يخضعون للمرسومين التشريعيين رقم (١١٩ و ١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاتهما ولنظام التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالقانون رقم (١٣٠) لعام ١٩٥٩ وصندوق تقاعد البلديات.

٢ ـ الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها المؤمن عليه وفق ما يلي:

أ) - (٧٪) من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

ب) - (١٠٪) من أجور ورواتب العاملين الذين كانوا يخضعون للمرسومين التشريعيين رقم (١١٩ و ١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاتهما ولنظام التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالقانون رقم (١٣٠) لعام ١٩٥٩ وصندوق تقاعد البلديات.

٣ ـ أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤ ـ مكافآت نهاية الخدمات عن المدة السابقة على الاشتراك في التأمين بموجب هذا القانون تؤدى إلى المؤسسة عند انتهاء الخدمة محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

٥ ـ الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ويوافق رئيس مجلس الوزراء عليها.

٦ ـ المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة وفق أحكام هذا القانون.

٧ ـ ريع استثمار الموارد المذكورة آنفاً.

Scanned with AnyScanner

المادة (٥٤)[١][٢] :

ـ يستحق معاش الشيخوخة في إحدى الحالات الآتية:

أ- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش(١٨٠) اشتراكاً شهرياً على الأقل.

ب- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش(٢٤٠) اشتراكاً شهرياً على الأقل.

ج- انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ خدمته الفعلية في إحدى المهن الشاقة والخطرة المحسوبة في المعاش (١٨٠) اشتراكاً شهرياً على الأقل، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها المرسوم النافذ بهذا الخصوص.

د- انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليه إذا بلغت خدماته المحسوبة في المعاش (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً على الأقل دون التقيد بشرط السن.

المادة(٥٥) [١][٢] :

أ- مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة, يكون الحد الأقصى لسن الاشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر.

ب- استثناء من حكم المادة(٥٤) من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون خدمات متصلة إذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش.

ج- يحق للمؤمن عليه أو المؤمن عليها المنتهية خدماتهم لإتمامهم سن الستين ولم تتوفر لديهم شروط استحقاق المعاش التقدم إلى المؤسسة بطلب شراء الخدمات المكملة لاستحقاق المعاش وبحد أقصى وقدره (٢٤) اشتراكاً شهرياً شريطة عدم استفادتهم من معاش من أي جهة تأمينية أخرى، وتحسب الاشتراكات المترتبة عنها وفق آخر أجر مشترك عنه، وتسدد دفعة واحدة، أو تقسيطاً لمدة سنتين بفائدة مقدارها(٩٪) سنويا، ويجوز بقرار من وزير العمل زيادة مقدار هذه الفائدة.

Scanned with AnyScanner

المادة(٥٦) [١][٢] :

أ- يحسب معاش الشيخوخة على أساس(٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين, وتعد كسور السنة التي لا تقل عن الشهر سنة كاملة في حساب المدة المشمولة بالتأمين.

ب- الحد الأقصى للمعاشات المخصصة بموجب أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٨٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش، ويراعى عند حساب الأجر الشهري المذكور ألا يتجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره في بدايتهما(١٥٪) ، وبين أجره في نهاية فترة الخمس سنوات الأخيرة وأجره في بدايتها(٣٠٪) ، مع الأخذ في الحسبان عند حساب الأجر الآتي مايلي:

١- الزيادات الطارئة على الأجور خلال هذه المدة الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام٢٠٠٤ وتعديلاته وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية.

٢- الزيادات الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ .

٣- عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في المادة(٧٣) من هذا القانون.

ج- تحسب مستحقات المؤمن عليهم المنتهية خدماتهم ولديهم خدمات متعددة (وتوفرت في هذه الخدمات مجتمعة شروط استحقاق المعاش) على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي ربط على أساسه المعاش.

د- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل بالتوازي، تتم التصفية لكل خدمة منفصلة عن الأخرى سواء كانت التصفية تعويضاً دفعة واحدة أو معاشاً كالآتي:

١- في حال توفر شروط استحقاق المعاش لكلا الخدمتين ، يخصص المعاش الأفضل ويصرف عن الخدمة الثانية تعويض من دفعة واحدة بنسبة تقل(٣٪) عن النسب المحددة في المادة(٥٨) من القانون وتحول نسبة(٣٪) إلى صندوق البطالة، ويسري هذا الحكم في حال توفر شروط استحقاق المعاش لإحدى الخدمتين وتعويض عن الأخرى.

٢- في حال استحقاق التعويض عن الخدمتين ، تصفى كل خدمة على حدة وفق أحكام المادة (٥٨) من القانون ، مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ السابقة.

Scanned with AnyScanner

٣- يحتفظ المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل في جهة تأمينية واحدة بحق اختيار الجمع بين الخدمتين للاستفادة من تحقيق سنوات استحقاق المعاش ويحسب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة لكل خدمة على حدة ، وذلك شريطة أن يكون المؤمن عليه قد أحيل على المعاش بسبب إتمامه سن الستين من العمر وعدم تجاوز المعاش المخصص وفق أحكام هذه الفقرة سقف المعاش النافذ بموجب هذا القانون ودون صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا زادت خدماته عن (٣٢) سنة.

هـ- في حال عمل صاحب المعاش(في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك) وتم تشميله مجدداً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل إتمامه سن الستين من العمر يوقف صرف المعاش ويتم الاشتراك عن الخدمة اللاحقة وعند انتهاء الخدمة تحسب وفق الفقرة/ج/ السابقة.

و- لا يجوز أن يقل معاش المؤمن عليه ، أو مجموع المعاشات المخصصة له بموجب أحكام هذا القانون ، أو أي قانون تأميني نافذ عن الحد الأدنى العام للأجور.

ز- إذا استحق المؤمن عليه وفق أحكام القانون لمعاشين من جهتين تأمينيتين جاز له أو للمستحقين عنه الجمع بين المعاشين، على أن تقوم كل جهة تأمينية بصرف المعاش المخصص من قبلها شريطة ألا يتجاوز مجموع المعاشين سقف الفئة الأولى من القانون رقم (٥٠) لعام٢٠٠٤ .

ح- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب أحكام القانون عن (٣٢) سنة المؤهلة لسقف المعاش واستمر في الخدمة،يصرف له أو للمستحقين عنه عن المدة الزائدة تعويض من دفعة واحدة بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى وقدره ثلاثة معاشات، وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (٨٠٪) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة (٥٨) من القانون.

المادة(٥٧) [١][٢] :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لإتمامه سن الستين قبل توفر شروط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة,صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنتين الأخيرتين اللتين تم تسديد الاشتراك عنهما، أو مدة الاشتراك في التأمين

Scanned with AnyScanner

إن قلت عن ذلك ، وذلك عن كل شهر اشتراك في التأمين ، مع مراعاة الفقرة / ب/ من المادة (٥٦) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور .
ويسري حكم هذه المادة على العامل الملتحق بعد سن الستين.

المادة (٥٨) [١] [٢] :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للنسب والقواعد الآتية:
آ. في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو الإنجاب ويكون التعويض في الحالتين (١٥٪) من متوسط الأجر المشار إليه في المادة السابقة.
ب . في حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن (٢٤٠) اشتراكاً شهرياً يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية:

١١٪ إذا كانت الاشتراكات الشهرية المسددة عنه تقل عن (٦٠) اشتراكاً شهرياً .
١٣٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (٦٠) اشتراكاً شهرياً وتقل عن (١٢٠) اشتراكاً شهرياً .
١٥٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (١٢٠) اشتراكاً شهرياً فأكثر.

جـ . يستحق المؤمن عليه فضلاً عن التعويض المشار إليه في البنود السابقة المكافأة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) .

المادة (٥٩) [١] :

يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه في المعاش برأس مال تحدد قيمته طبقاً لجدول خاص.
ويكون استبدال المعاشات طبقاً لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين في المائة من متوسط الأجر المشار إليه في المادة (٥٦) على أن لا يقل المتبقي من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش، ويتم الاستبدال وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار إليه في الفقرة الأولى.

Scanned with AnyScanner

المادة (٦٠) [١] :

يجوز للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهر أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين تزيد عن السنة ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٦١) [١] [٢] :

يستحق معاش العجز والوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه, أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط أن لا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة العمل فقط ، ويجوز الجمع بين نسب العجز الناشئ عن إصابة العمل والعجز الناشئ عن المرض الطبيعي في معرض استحقاق معاش العجز الطبيعي على أن لا يقل عن معاش عجز الإصابة المستحق له وبشرط ألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز ، أو حصول الوفاة سن الخامسة والستين ويراعى في حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

المادة (٦٢) [١]:

يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن (٦) اشتراكات شهرية متصلة أو (١٢) اشتراكاً متقطعاً.

المادة (٦٣) [١] :

يحسب معاش العجز الكامل المستديم أو معاش الوفاة على أساس(٤٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو عن فترة التأمين إن قلت عن ذلك، ويضاف إلى المعاش (٢٪) من متوسط الأجر الذي ربط على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي السنة الأولى للاشتراك، وتجبر كسور السنة التي تبلغ شهر فأكثر ، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار المعاش (٨٠٪) من متوسط الأجر الذي ربط على أساسه هذا المعاش أو معاش الشيخوخة عن خدمته المسدد عنها الاشتراك أيهما أفضل.

Scanned with AnyScanner

المادة (٦٤) [١]:

للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر في تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو في تقدير نسبته وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المشار إليه في تأمين إصابات العمل.

ا

لمادة (٦٥) [١] [٢]:

إذا اشتغل صاحب معاش الشيخوخة القادر على العمل بعد سن الستين كعامل تسري عليه أحكام هذا القانون حسبت له هذه الخدمة في المعاش شريطة ألا يكون قد جاوز سن الخامسة والستين.

ويربط معاشه بواقع (٢,٥٪) من متوسط أجره الشهري خلال تلك المدة بشرط أن لا يزيد هذا الأجر بحال من الأحوال عن (٥٪) من الأجر الشهري الذي تم على أساسه ربط معاش الشيخوخة ، وعلى أن لا يحول ذلك دون الاستمرار في صرف معاش الشيخوخة له إذا كان مجموع الأجر والمعاش لا يجاوز الأجر الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة.

فإذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة، وذلك كله مع عدم الإخلال بالشرائط الأخرى المنصوص عليها في المادة (٥٦).

Scanned with AnyScanner

الفصل الثالث
أحكام خاصة وانتقالية

المادة (٦٦) [١] :

أ ـ يحسب في تطبيق أحكام هذا القانون تاريخ الولادة المثبت في إحصاء سنة ١٩٢٢ ، أو في أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية إذا كان بعد سنة ١٩٢٢ .

ب ـ مع المحافظة على الحقوق المكتسبة للقائمين على رأس العمل بموجب النصوص القانونية النافذة سابقاً ، ولا عبرة للتعديلات الطارئة بعد التاريخين المذكورين في الفقرة /أ/ السابقة.

ج ـ إذا كان تاريخ الولادة غير محدد باليوم والشهر فتحسب السنة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة.

المادة (٦٧) [١] :

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق مالم يصدر حكم بموته.

ويتبع في ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٦٨) [١][٢] :

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ .

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافأة أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة.

ويكون توزيع هذه الزيادة في حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم في المادة (٨٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٩ .

Scanned with AnyScanner

المادة (٦٩) [١] [٢] :

تدخل المدة التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكات إلى المؤسسة وفقاً لأحكام القانونين (٤١٩) لسنة ١٩٥٥، (٩٢) لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقاً لأحكام المادة (٥٦) دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة.

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال في النظام الخاص كمدد اشتراك في هذا التأمين إذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع (٢٪) عن كل سنة منها بشرط أن يؤدي النظام إلى المؤسسة مبلغاً يقدر بواقع (٨٪) من أجر العامل السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. فإذا لم تف حصة العامل في النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدَة أو مقسطاً بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير العمل وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام البند /٤/ من المادة (٥٣) والمادة (٦٨).

المادة (٧٠) [١] :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع (١٪) من متوسط الأجر الشهري في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها.

فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين مضافاً إليها المدة السابقة (٢٤٠) اشتراك شهرياً استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة.

المادة (٧١) [١][٢] :

يجوز ضم الخدمة السابقة لدى الحكومة إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدي العامل إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوي عند بداية الاشتراك في هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير العمل ويتبع في أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة.

Scanned with AnyScanner

الباب الرابع
في الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

المادة (٧٢) [١]:

أ- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس أجر الالتحاق ، وعند صدور قوانين أو مراسيم تشريعية تقضي بزيادة الأجور للعاملين في الدولة ، أو في حال الزيادة من قبل صاحب العمل على هذه الأجور ، تضاف إليها الزيادات بدءً من تاريخ نفاذ هذه القوانين أو المراسيم أو الزيادة من قبل صاحب العمل.

ب- يراعى عند حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر ، تحديد عدد أيام العمل في الشهر بخمسة وعشرين يوماً ، ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر في حالات معينة.

ج- تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة ، برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل١٧,١٪ من كتلة الرواتب والأجور) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة وضمن الإمكانيات المالية ، وتتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين (٧٤-٧٧) من القانون.

المادة(٧٣) [١]:

أ- يجب أن لا يقل الأجر المشترك عنه لدى المؤسسة عن الحد الأدنى العام للأجور، وألا يزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى للأجور المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام٢٠٠٤، مع احتفاظ العمال المشتركين لدى المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون بأجور تزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى بحقوقهم المكتسبة عند تصفية مستحقاتهم التأمينية مع مراعاة عدم زيادة أجورهم المشترك عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ.

المادة (٧٤) [١]:

على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي ويحتسب في حالة التأخير فوائد بسعر (٦٪) سنوياً عن المدة من اليوم التالي لانتهاء الشهر الذي اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها.

Scanned with AnyScanner

المادة (٧٥) [١] [٢]:

يجب أن تكون الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلتزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة إذا لم تكن أجورهم تكفي لذلك وتعتبر الاشتراكات في هذه الحالة في حكم القرض ولصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم في الحدود المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ في شأن قانون العمل.

غير أنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها .

وفي جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات وفوائد التأخير إلى المؤسسة على صاحب العمل.

المادة (٧٦) [١]:

على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدي إلى المؤسسة رسماً شهرياً قدره (١٠٪) واحد بالألف من الأجور التي تستحق للمؤمن عليهم.

وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها في حساب خاص وتكون بمثابة احتياطي يخصص لمقابلة الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٦٢).

ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة إلى كل أو بعض أصحاب الأعمال.

المادة (٧٧) [١][٢]:

مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من القانون ، يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع (٥٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير بدءاً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (٧٤) المشار إليها وبحد أقصى قدره (٢٠٪) من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التي لا يبلغ مجموعها (٣٠) يوما .

المادة (٧٨) [١] :

إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

Scanned with AnyScanner

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة (٧٩) [١]:

لا يجوز لمن تسري عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة (٧٧) يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا ما تكلفته من نفقات وتعويض قِبَل من لم يقم بالاشتراك عنه.

المادة (٨٠) [١]:

على صاحب العمل أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه في المؤسسة.

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادة مقابل خمسين ليرة سورية عن كل شهادة أو مستخرج عنها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها ويمكن تعديل قيمة الشهادة المذكورة بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٨١) [١]:

على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره عشر ليرات سورية.

وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل وعليه الاحتفاظ بها في ملف خدمة صاحبها لديه ويجوز تعديل قيمة البطاقة بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٨٢) [١]:

لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة في حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية.

Scanned with AnyScanner

المادة (٨٣) [١]:

يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفي المكان الذي تعينه لهم.
ولا يجوز للمؤسسة أن تجري ذلك العلاج في العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة لهذا الغرض وتؤدي المؤسسة بموجبها أجر ذلك العلاج.

ويقصد بالعلاج الآتي:

١ ـ خدمات الأطباء والأخصائيين.
٢ ـ الإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
٣ ـ العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسب ما يلزم.
٤ ـ صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج.

المادة (٨٤) [١]:

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذي تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب إتباع تلك التعليمات.
ويجوز وقف صرف المعونة المالية إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه لها.
وللمؤسسة الحق في ملاحظة المصاب حيثما يجري علاجه.

المادة (٨٥) [١]:

تثبت حالات العجز المشار إليها في المواد (٢٧و٢٨ و٢٩ و٦١) من هذا القانون بشهادة من قبل لجنة طبية تشكل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وتضم في عضويتها طبيباً اختصاصياً أو أكثر بحسب الحالة المعروضة عليها ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (٨٦) [١]:

لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك.
وعلى اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

Scanned with AnyScanner

المادة (٨٧) [١]:

يعدل معاش العجز المشار إليه في المواد(٢٧و٢٨ و٢٩ و٦١) أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن (٣٥٪) وقف صرف المعاش نهائياً ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام المادة (٢٩).

المادة (٨٨) [١] [٢] [٣]:

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش, كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بقدر الأنصبة المقررة بالجدول رقم (٣) بشأن إصابات العمل، ورقم (٣/آ) بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقصد بالمستحقين في المعاش:

١ ـ أرمل أو أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

٢ ـ أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين.

٣ ـ الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته.

٤ ـ الوالدان.

ب- ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات وفقاً لما جاء بالجدول (٣)و(٣/أ) أن تثبت إعالة المؤمن عليه لهم أثناء حياته.

ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(٧٠) من القانون، وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في القانون ، على المستحقين عن المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ .

Scanned with AnyScanner

المادة (٨٩) [١] [٢]:

آ ـ تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٦) تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨ وتعديلاته المتضمن تطبيق قانون التعويض العائلي على أصحاب المعاشات التقاعدية.

ب ـ يمنح كل فرد من الأفراد المستحقين للمعاش بموجب هذا القانون من أرامل وأولاد، التعويض العائلي المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم (١٤٤) لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، وذلك عند توفر شروط استحقاق التعويض وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي المذكور.

ج ـ عند تعدد الأرامل يوزع التعويض المشار إليه في الفقرة /ب/ السابقة فيما بينهن بالتساوي.

المادة (٩٠) [١] [٢]:

يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الآتي :

أ- للأرمل مدى الحياة أو لحين التحاقه بعمل أو مهنة

ب- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة.

ج- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة.

د- للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزا سن الحادية والعشرين مالم يتزوجوا أو يلتحقوا بمهنة في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين.

٢ ـ إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب ، وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز.

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش.

هـ- الوالدان مدى حياتهما مالم يلتحقا بعمل أو مهنة.

المادة (٩١) [١]:

إذا قام سبب من أسباب وقف صرف المعاش لأي من المستحقين المذكورين في المادة (٨٨) من القانون يعاد توزيع كامل المعاش مجدداً على باقي المستحقين وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٣) أو (٣/آ) الملحقين بهذا القانون.

Scanned with AnyScanner

المادة (٩٢) [١] [٢]:
يحق لصاحب المعاش الجمع بين معاشه المستحق له نتيجة خضوعه لأحكام هذا القانون وبين حصة المعاش المنتقل.

المادة (٩٣) [١]:
على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعياً خلال فترة عجزه عن العمل أو في نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع.
وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعاشات شهرياً خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.
ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة.
كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.

المادة (٩٤) [١]:
إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافاً إليها (١٪) من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وبما لا يتجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة، فإذا كان تأخر الصرف راجعاً إلى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ (١٪) إلى المؤمن عليه وعادة على صاحب العمل بقيمة ما دفعته، ويحدد بقرار من وزير العمل المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل.

المادة (٩٥) [١]:
يجوز لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو عن المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية ما يلي:
آ ـ طلب تحويل المعاش المستحق لهم إلى البلد الذي يقيمون فيه وتقع نفقات وأجور التحويل على عاتقهم. وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغير السوريين وحسب أنظمة القطع.
ب ـ طلب استبدال المعاش المستحق بتعويض نقدي من دفعة واحدة وذلك وفقاً للجدول المشار إليه في المادة (٥٩) من هذا القانون.
ج ـ يصدر وزير العمل التعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

Scanned with AnyScanner

المادة (٩٦) [١]:
إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه في الحصول على معاشه مدة وجوده في السجن.
فإذا كان هناك من يستحق معاشاً في حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفي عائله.
ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملاً دون صرف متجمد.

المادة (٩٧) [١] [٢]:
آ ـ إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره(١٠٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة ويصرف له أو للمستحقين عنه في حال وفاته ، مع احتفاظ أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون بحقوقهم المكتسبة..
ب ـ إذا توفرت في المستحق عن عدة مؤمن عليهم بموجب هذا القانون شروط الاستحقاق لحصة من معاش وحصة من معاش آخر أو أكثر يحق له الجمع بين هذه الحصص.

المادة (٩٨) [١]:
لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة في قيمة المعاش بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية.
ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.
وتنظم طريقة الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٩٩) [١]:
يلزم المستحق في معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدي إلى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير.

المادة (١٠٠) [١]:
تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات البنات عند زواجهن منحة تساوي قيمة معاشهن عن ستة أشهر.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٠١) [١] [٢]:
على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أو المستحقين عنه مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل ، وفي حال كان مستحقاً لمعاش من جهة تأمينية أخرى تصرف نفقات الجنازة تبعاً للمعاش الأفضل ، شريطة ألا يزيد المبلغ عن ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى لعمال القطاع العام.

المادة (١٠٢) [١]:
لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة وأخيراً لدين صاحب العمل وبما لا يجاوز الربع.

المادة (١٠٣) [١]:
لا تقبل دعوى التعويض عن إصابة العمل إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز.
ويعد أي إجراء تقوم به مديرية العمل المختصة في مواجهة المؤسسة في حكم المطالبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (١٠٤) [١]:
تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

المادة (١٠٥) [١]:
تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .
كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٠٦) [١]:

تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

المادة (١٠٧) [١]:

تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية السورية.

كما تعفى العمليات التي تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على تكون الأموال.

المادة (١٠٨) [١]:

يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

المادة (١٠٩) [١]:

على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (١١٠) [١] [٢]:

أ- تخضع كافة المنشآت وأماكن العمل المشمولة بأحكام القانون للتفتيش من قبل مفتشي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو رؤسائهم ، ويعين مفتشو ومراقبو التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، ويحق للوزير تكليف من يراه مناسباً بترؤس الجولات التفتيشية أو القيام بها في الحالات الطارئة على أن يكون المفتشون من حملة الشهادة الجامعية ، والمراقبون من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة.

Scanned with AnyScanner

ب- يكون للمذكورين في الفقرة/أ/ صفة الضابطة العدلية فيما يخص مخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

ويحلف المفتشون والمراقبون ورؤساؤهم اليمين أمام محكمة البداية في منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم القسم القانونية الآتية:

((أقسم بالله أن أقوم بمهمات وظيفتي بأمانة وإخلاص ، وأن لا أفشي الأسرار المهنية والصناعية والتجارية وأي أسرار أخرى أطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) ويحمل كل مفتش ومراقب بطاقة تثبت صفته.

ج- تساعد قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين والمراقبين في أداء مهماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام القانون والقرارات المنفذة له عندما يطلب إليها ذلك.

وفي حال ممانعة صاحب العمل تيسير أعمال التفتيش ، أوعرقلته لعمل المفتشين أو المراقبين يتم تنظيم الضبط اللازم بحقه تمهيداً لإحالته إلى القضاء المختص.

د- ١- تلتزم المؤسسة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين والمراقبين أثناء ممارستهم لمهماتهم أو بعد الانتهاء منها .

٢- تتولى المؤسسة نيابة عن المفتش عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهمته الوظيفية ، رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم.

هـ- تتحمل المؤسسة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدعوى بحق أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

Scanned with AnyScanner

الباب السادس
العقوبات

المادة (١١١) [١] [٢]:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

المادة (١١٢) [١]:

يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش من المؤسسة له أو لغيره دون وجه حق.

المادة (١١٣) [١] [٢]:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من يخالف حكماً من أحكام المواد(٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٣-٩٩-١٠٩-١١٠)

المادة (١١٤) [١] [٢]:

أ- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦) من القانون بغرامة مقدارها(١,٥) مثل ونصف الحد الأدنى العام للأجور عن كل عامل يعمل لديه, ولم يسجل لدى المؤسسة.

ب- في حال ترك العامل العمل ولم يكن مشتركاً عنه لدى المؤسسة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي له تعويضاً نقدياً يعادل مثلي أجره الأخير عن كل سنة عن مدة خدمته لديه ، كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه في العمل ولا تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بدفع أي تعويض أو معاش للعامل مهما كان نوعه ، وفي حال أقامة الدعوى من قبل العامل على صاحب العمل تقوم المؤسسة بمساعدته برفع الدعوى أمام القضاء للحصول على حقوقه.

المادة (١١٥) [١]:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين (٤١ ، ٤٨) وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز مجموعها عشرة آلاف ليرة سورية عن المخالفة الواحدة فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها .

Scanned with AnyScanner

المادة (١١٦) [١]:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (١١٠).

المادة (١١٧) [١] [٢]:
لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية.

المادة (١١٨) [١]:
تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها وزير العمل بقرار منه.

المادة (١١٩) [١]:
أ ـ تعد خدمات العاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون المقبولة في حساب المعاش التقاعدي بموجب أحكام النصوص التالية:
ـ المرسوم التشريعي رقم (٣٤) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
ـ المرسوم التشريعي رقم (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
ـ المرسوم التشريعي رقم (١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
ـ القانون رقم (١٣٠) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.
مقبولة حكماً في ظل أحكام هذا القانون على أن يقوموا بتسديد الالتزامات المترتبة عليهم بموجب تلك النصوص.
ب ـ يحق للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين يخضعون لأحكام النصوص التالية:
ـ المرسوم التشريعي (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
ـ المرسوم التشريعي (١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
ـ القانون (١٣٠) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.
أن يضموا خدماتهم المؤقتة السابقة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وفق التعليمات التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٢٠) [١]:

أ ـ تلغى المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات وتحل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات محل المؤسسة المذكورة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته بالنسبة للعاملين في البلديات القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون كما تقوم بتصفية وصرف المعاشات التقاعدية للعاملين في البلديات الذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وللمستحقين عنهم مع مراعاة المادة (١٤٤) من قانون العاملين الأساسي.

ب ـ ينقل العاملون في المؤسسة العامة لموظفي ومستخدمي البلديات إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وتعتبر وظائفهم مضافة إلى ملاك المؤسسة المذكورة وذلك بنفس أجورهم وأوضاعهم الوظيفية مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترفيع.

جـ يستمر صندوق التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني على ممارسة صلاحياته وفق أحكام القانون رقم (١٣٠) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة (١٢١) [١]:

آ. تتولى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تخصيص معاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم للفئات التالية:

- عسكريي الجيش والقوات المسلحة.
- العسكريين في المخابرات العامة.
- عناصر قوى الأمن الداخلي.
- الضابطة الجمركية.

ب ـ تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في ممارسة المهام الواردة في القوانين الخاصة بأصحاب المناصب وكذلك أعضاء مجلس الشعب الذين يخضعون إلى كل من أحكام المرسوم التشريعي (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم (١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

ج ـ تمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين يخضعون لأحكام النصوص التالية:

- المرسوم التشريعي رقم (٣٤) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.
- المرسوم التشريعي رقم (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
- المرسوم التشريعي رقم (١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاته.

وتستمر في تصفية وصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والمستحقين عنهم الخاضعين للنصوص المذكورة أعلاه.

Scanned with AnyScanner

د ـ تؤدى الاشتراكات التقاعدية للفئات المذكورة في الفقرتين /ب ـ ج/ من هذه المادة إلى صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.

المادة (١٢٢) (١) (٢):

أ ـ يضاف إلى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشكل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤

ـ المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات عضواً
ـ ممثل عن وزارة المالية عضواً
ـ ممثل عن غرفتي صناعة دمشق وحلب عضواً

ب ـ إضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤، يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات لاستثمار فائض أموال المؤسسة وبالاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والعاملين في الدولة لقاء مكافأة وبقرار من مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /و/ من المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (١٢٣) (١) (٢):

آ ـ يحق للعمال السوريين الذين يعملون خارج القطر الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية وفق النظام الذي سيصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح من وزير العمل.

ب ـ يتحمل العمال المعرفون بالفقرة/ أ / الذين تقدموا بطلب الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل (٢١,١٪) وتؤدى هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج ـ يسدد المؤمن عليه الاشتراك المشار إليه في الفقرة / ب/ من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل ويتحمل المؤمن عليه نفقات التحويل.

د ـ في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجر الخاضع للاشتراك عدم زيادته عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من المادة(٥٦) من القانون والحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في المادة (٧٣) من هذا القانون.

هـ- يستثنى من أحكام الفقرات/أ- ب- ج- د/ من هذه المادة العاملون في الدولة الحاصلون على إجازة بلا أجر وما في حكمها، حيث يتم الاشتراك عنهم وفق الأجر المستحق عند بدء الإجازة مضافاً إليه الزيادات القانونية إن وجدت.

Scanned with AnyScanner

المادة(١٢٤) [١]:

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص خاصة أو عامة لاسيما :

أ- المرسوم التشريعي رقم (٢١٠) لعام١٩٦٣ .

ب- المادة (٦٤مكرر) من تاريخ نفاذ هذا القانون ، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات والمشتركين في هذا التأمين استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٩٢) لعام١٩٥٩ وتعديلاته.

ج- المواد(٥٨مكرر-٦١مكرر-٦٩-٩٢-١١١مكرر-١١٧-١٢٢) من القانون (٩٢) لعام١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة (١٢٥) [١]:

يعد قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام١٩٥٩ وتعديلاته والأحكام الواردة في هذا القانون المرجع التأميني الموحد لجميع العاملين في الدولة وفي القطاعين الخاص والمشترك وتعتبر المادة (٥٣) من قانون العاملين الأساسي ملغاة حكماً .

المادة (١٢٦) [١]:

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص عامة أم خاصة وذلك باستثناء:

١ ـ القانون رقم (٥٢) لعام ١٩٦٠

٢ ـ القانون رقم (٤٣) لعام ١٩٨٠

٣ ـ المرسوم التشريعي رقم (١٢٧) لعام ١٩٦٩

٤ ـ المرسوم التشريعي رقم (١٣٦) لعام ١٩٧٧

٥ ـ المرسوم التشريعي رقم (٢٧٤) لعام ١٩٦٩

المادة (١٢٧) [١]:

تلغى كل من المادة (٥٥) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٧١ مكرر) والمادة (٧١ مكرر ب) ، والمادة (٧٨) ، والمادة (٨٨) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

Scanned with AnyScanner

المادة (١٢٨) [١]:

يستفيد من أحكام هذا القانون المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام النصوص التالية:

أ- المرسوم التشريعي (٣٤) لعام١٩٤٩ وتعديلاته.

ب- المرسوم التشريعي(١١٩) لعام١٩٦١ وتعديلاته.

ج- المرسوم التشريعي (١٢٠) لعام١٩٦١ وتعديلاته.

د- القانون (١٣٠) لعام١٩٥٩ .

المادة (١٢٩) [١] [٢]:

أ- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون عن وزير العمل باقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتعد جميع النصوص والتعليمات التنفيذية السابقة معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ب- تستبدل عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أينما وردت في القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بعبارة وزارة العمل ، وعبارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعبارة وزير العمل.

المادة (١٣٠) [١] [٢]:

تنشر التعديلات الجارية على هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وتعتبر نافذة بعد شهرين من تاريخ صدوره ، دون المساس بنص المادة (١٢٧) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

دمشق في ١٤٣٦/٢/٨ هـ الموافق لـ ٢٠١٤/١١/٣٠ م

رئيس الجمهورية
بشار الأســـــد

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
القرار رقم (٢٢٠٥)

وزير العمل

- بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته
- وبناء على أحكام المادة (١٢٦) من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
- وعلى اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢

يقرر ما يلي :

مادة ١- تطبق في مجال تنفيذ أحكام القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ التعليمات الآتية :

المادة (١):

عدلت الفقرة (ز) من المادة (١) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ بحيث أصبحت كمايلي :

الفقرة / ز/ الأجر :

١- الأجر المعرف في المادة (١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ ٠

٢- الأجر المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ ٠

٣- الأجر المعرف في قانون العمل النافذ ٠

٤- تطبق أحكام البند /١/ من الفقرة / ز/ من المادة (١) من هذا القانون على العاملين لدى الجهات التي تعتمد الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية ٠

- المقصود بالفقرة (٣) السابقة الأجر المعرف في قانون العمل النافذ وتعديلاته بالنسبة للفئات التي لم تخضع للفقرتين (١) و(٢) السابقتين ويقصد به القطاع الخاص والتعاوني والمشترك والمنظمات الشعبية متضمناً كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله وله صفة الديمومة والاستمرار ٠

-تم إضافة البند رقم (٤) إلى الفقرة /ز/ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته مراعاةً للمرسوم رقم (٦٠) لعام ٢٠١٣ حيث يتوجب على المؤسسة تطبيق الزيادات

Scanned with AnyScanner

على الأجور حاسوبيا التي تصدر بصكوك تشريعية على عمال أي جهة تتقدم بكتاب يبين فيه صراحة (اعتمادها لجداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية والتزام هذه الجهة بتسديد الاشتراكات المترتبة عن تلك الزيادة بتاريخ صدورها وتقديم الاستمارة رقم (٢) متضمنة الأجور الجديدة إلى المؤسسة)٠

المادة (٢):

عدلت المادة (٢) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ بحيث أحالت تصفية الحقوق التأمينية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات , حتى لو كان صاحب المنصب أو عضو مجلس الشعب مشترك قبل توليه المنصب أو عضويته في مجلس الشعب لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفي هذه الحالة يتم تحويل الاشتراكات المسددة عنه (حصة العامل وصاحب العمل) إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات٠

أولاً- أضافت فئات جديدة إلى الفئات السابقة لخضوعها للاشتراك لدى المؤسسة بكافة الصناديق وهي :

١- العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة ، وبناءً عليه تم إنهاء العمل بأحكام المرحلة الرابعة حيث تم إخضاع العاملين لدى المنشآت التي تستخدم عاملاً فأكثر للاشتراك بكافة صناديق المؤسسة على أن لا يقل عدد ساعات العمل لديهم عن ساعتين في اليوم ، وفقاً لنص البند السابع من الفقرة /آ/ من المادة الخامسة من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ ، ويحق للعمال المسجلين قبل نفاذ هذا القانون في المرحلة الرابعة واستمروا بالعمل لدى نفس صاحب العمل بعد نفاذه ، التقدم بطلب رفع نسبة المعاش وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن ، مع مراعاة تطبيق نص المادة (٦٣) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته وفق الحالات الآتية :

الحالة الأولى : عامل تقدم بطلب رفع نسبة المعاش وسدد ما ترتب عليه استناداً للقرارات الوزارية وتم حساب المدة السابقة للاشتراك في المعاش وفق النسبة (٢,٥٪) لكل سنة ، أو تم حسابها في التعويض المستحق وفق المادة (٥٨) من القانون ، يحق له الرجوع على صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالمادة (٦٣) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته ٠

Scanned with AnyScanner

الحالة الثانية : عامل لم يتقدم بطلب رفع نسبة المعاش وتم حساب المدة السابقة للاشتراك في المعاش بنسبة (١٪) لكل سنة ، أو تم صرف مكافأة نهاية الخدمة مع التعويض المستحق وفق المادة (٥٨) من القانون ، تقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في المادة (٦٣) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته ٠

٢- العاملين في الزراعة المشمولين بأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ ٠

٣- العاملين في المناطق الحرة ٠

٤- العاملين بجداول التنقيط و المياومين لدى القطاع العام ٠

٥- العاملين السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية ٠

٦- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه بأجر من الأبناء والأخوة الذكور الذين بلغوا سن السادسة عشرة والبنات المتزوجات والأخوات المتزوجات

ثانياً – حددت هذه الفقرة الفئات المستثناة من أحكام القانون :

أ- العمال الأجانب الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية ٠

ب- العمال الأجانب الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية من الشركة الأم أو أحد فروعها بقصد تدريب العاملين على أساليب العمل ولمدة لا تزيد على (١٢) شهراً .

جـ - أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه والذين يعولهم فعلاً ٠

ثالثاً- أجازت هذه الفقرة لكل عامل الاشتراك عن نفسه بصندوق الشيخوخة والعجز والوفاة شريطة أن يقوم بتسديد حصته وحصة صاحب العمل وفق النظام الخاص الذي سيصدر لاحقاً بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وعليه لا يجوز تشميل هذه الفئات بصندوق إصابات العمل لصراحة النص ٠

المادة (٣) :

عدلت المادة (٣) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت كمايلي :

أ- تتمتع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية , والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير العمل وتمارس جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها وفق القوانين والأنظمة النافذة ويكون مقرها دمشق ولها فروع في المحافظات ، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إحداث فروع ومكاتب لها في المناطق الإدارية والصناعية والمناطق الحرة إذا اقتضت المصلحة العامة٠

Scanned with AnyScanner

ب- يمثل المدير العام المؤسسة أمام القضاء والغير ، أما بالنسبة لفروعها في المحافظات فيمثلها مدير الفرع أمام المحاكم والغير بالإضافة إلى ما يفوض إليهم من صلاحيات المدير العام ، كل ضمن منطقة عمل فرعه ووفق القوانين النافذة ٠

ج- مع مراعاة الفقرة /ج/ من المادة (٧٢) من القانون تمارس المؤسسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها والمنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ٠

ونصت الفقرة /ج/ من المادة (٧٢) من القانون على :((تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة , برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل ١٧,١٪ من كتلة الرواتب والأجور) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة وضمن الإمكانيات المالية ، وتتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين (٧٤- ٧٧) من القانون))٠

- للمؤسسة الحق بطلب إعفاء محاسبي الإدارة في حال التخلف عن تسديد الاشتراكات المترتبة للمؤسسة عن عمال الجهة التي يعملون لديها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية ، ولها مقاضاتهم إضافة إلى آمري الصرف وعاقدي النفقة والمدراء الماليين بالتكافل والتضامن فيما بينهم , في حال التقصير والتأخر عن:

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة (حصة العامل وحصة صاحب العمل بواقع (٢٤,١٪) مع الفوائد والمبالغ الإضافية) بالنسبة للجهات التي لا يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة ٠

- تسديد حصة العامل فقط بواقع (٧٪) التي يتم تحويلها إلى الجهات العامة من قبل وزارة المالية مع الفوائد والمبالغ الإضافية بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة ٠

- ويتم ذلك عن طريق التنسيق بين دائرة الحسابات والدائرة المالية ودائرة الإيرادات في الفروع فيما يخص تأخر المحاسبين عن تسديد الاشتراكات المترتبة على العاملين في الجهات التابعة لهم وانقضاء فترة الثلاثة أشهر دون تسديد وإبلاغ الإدارة العامة ٠

- وتلتزم جميع الجهات العامة بإجراء عملية المطابقات اللازمة مع فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظات ، وتكليف المختصين لديها بإجراء هذه المطابقة وفقاً للبلاغات والتعليمات النافذة والصادرة بهذا الخصوص , وتقديم كافة البيانات والاستمارات الواجب تقديمها والمنصوص عنها بمواد قانون

Scanned with AnyScanner

التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢)لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والقرارات المنفذة لأحكامه

د- يجوز تقسيط الديون المترتبة للمؤسسة بحد أقصى سنتان وفق الضمانات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة ٠

هـ - لمجلس الإدارة الحق بطلب عدم رفع الدعوى أو شطبها بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في حال تقرر عدم الجدوى من متابعتها ، أو ضآلة المبالغ المطالب بها مقارنة مع المصاريف ، والبت بحالات جهالة المتسبب أو جهالة العنوان ٠

- وعليه تقوم دوائر القضايا في الفروع بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في المحافظات برفع الحالات

المشمولة بأحكام هذه الفقرة إلى الإدارة المركزية لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب ٠

و- إضافة إلى الصلاحيات المحددة بالقانون (٢) لعام ٢٠٠٥ يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات والمرونة اللازمة لاستثمار فائض أموال المؤسسة في جميع المجالات (منشآت سياحية – شراء أراض وعقارات – توظيف أموال ٠٠ الخ) وممارسة جميع العمليات الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة وإدارتها بشكل مباشر وغير مباشر ، وله في هذا المجال الحق في ذلك بالاستعانة بالخبرات اللازمة عند الضرورة ، وتشكيل اللجان لتنفيذ أهداف القانون ، وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت وأتعاب تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ أحكامه ٠

المادة (١٨) :

عدلت المادة (١٨) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٦) كمايلي :

أ- التأمين في المؤسسة إلزامي بالنسبة لأصحاب العمل والعمال ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص ٠

وأضافت الفقرتين التاليين :

ب- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل يتم الاشتراك عن كل خدمة على حدة ، وعند خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون تعامل كل خدمة منفصلة عن الأخرى وفق أحكام المادة (٥٦) من القانون٠

ج- تسري أحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه المشترك لدى أكثر من مؤسسة تأمينية ٠

Scanned with AnyScanner

المادة (١٩):

عدلت المادة (١٩) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٧) بحيث أضافت فئات جديدة للاشتراك بصندوق إصابات العمل فقط إضافة للفئات السابقة ، والمعددة بالفقرات الآتيـــة :

١- العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لدى صاحب عمل أو أكثر وعلى الأخص (عمال المقاولات والتوريدات وعمال الترحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ ٠٠٠الخ) ٠

٢- الوكلاء في سلك التعليم والتدريس ٠

٣- العاملات والمربيات في المنازل السوريات وغير السوريات ٠

٤- السائق الخاص والحراس وعمال الحدائق ٠

- وبالنسبة للفئة المقصودة بالفقرة (٢) سالفة الذكر هم الوكلاء الذين يتم تعيينهم من خارج الملاك في وظيفة تعليمية ٠
- ويشترط لاعتماد إصابات العمل للفئتين الوارد ذكرهم بالفقرات /٣-٤/ السابقة ، تقديم استمارة الاشتراك رقم (١) مكرر عن العامل ، وورود اسمه في الاستمارة رقم (٢) مكرر المقدمة من قبل صاحب العمل قبل تاريخ وقوع الإصابة وبالتالي لا تشملهم أحكام المادة (٧٩) من القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل هذه الفئات ، وساعات العمل غير المحددة تكون نسبة الاشتراك عنهم في صندوق إصابات العمل بواقع (٥٪) من الأجر المعرف في الفقرة /ز/ من المادة (١) ٠

كذلك بالنسبة لعمال الحمل والعتالة وسائقي السيارات المشتركين في شعب السيارات تكون نسب الاشتراك عنهم في صندوق إصابات العمل بواقع (٥٪) من الأجر المعرف في الفقرة /ز/ من المادة (١)٠

الفقرة (ب) - يجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تنظيم الشروط والأوضاع لانتفاع الفئات المذكورة سابقاً بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها على أن يتم تشميلهم بنظام خاص ٠

المادة (٢٦):

عدلت المادة (٢٦) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٢٤) كمايلي :

أ- يقدر العجز الناجم عن الإصابة أو الانتكاسة عند ثبوته ، أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أيهما أسبق إن لم يكن تم شفاؤها ، استناداً

Scanned with AnyScanner

إلى شهادة طبية معتمدة من طبيب المؤسسة ٠

ب- يصدر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة نموذج الشهادة المذكورة بالفقرة (أ) والبيانات التي تدون بها ٠

أضافت هذه المادة عبارة الانتكاسة إلى نص المادة (٢٦) وبذلك تعامل الانتكاسة معاملة الإصابة بالنسبة لتقدير العجز والمعونة والعلاج ،ويتم تقدير العجز عن الإصابة أو الانتكاسة :

١. عند ثبوته ٠

٢. إذا لم يتم ثبوت العجز بعد مرور سنة من وقوع الإصابة أو الانتكاسة، ينظم للعامل شهادة عجز متخلف حتى تاريخ ثبوت العجز النهائي ، وتقوم المؤسسة بصرف المعونة المالية والتي تعادل معاش العجز الكامل المقرر في المادة (٢٧) من القانون وحتى تاريخ شفاءه ، أو ثبوت عجزه ٠

المادة (٢٩):

عدلت المادة (٢٩) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٢٧) كمايلي :

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس (٧٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو الوفاة ، وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ، وفي حال التأخر بالإبلاغ عن الإصابة لأكثر من سنة ميلادية كاملة، تحسب المستحقات على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز ، أو مرور سنة كاملة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق ٠

- بحيث يتم تصفية مستحقات العامل المصاب تنفيذاً لهذه المادة وفق القواعد والأحكام المنصوص عنها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ، أما في حال كان الإبلاغ عن الإصابة بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تاريخ وقوعها ، تحسب مستحقات العامل المصاب وفق الآتي :

- يحسب المعاش على أساس نسبة العجز المستحقة ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز، أو متوسط الأجر الشهري المشترك عنه خلال السنة اللاحقة لتاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق ، على أن يبدأ صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي يتم فيه ثبوت العجز ٠

Scanned with AnyScanner

مثال :

مؤمن عليه تعرض لإصابة عمل بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وتم إبلاغ المؤسسة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ أي بعد مرور أكثر من سنة على وقوع الإصابة ٠

تحسب مستحقاته على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة اللاحقة لتاريخ وقوع الإصابة ، وهي متوسط أجره من ٢٠١٢/٢/١ ولغاية ٢٠١٣/١/٣١ ولو كان تاريخ ثبوت عجزه بعد تاريخ ٢٠١٣/١/٣١

على أن يبدأ صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز ٠

- وتسري طريقة الحساب والشروط والضوابط المحددة بهذه الفقرة ، على حساب معاش العجز عند ثبوته ، وفي حال العجز المتخلف وتأخر شفاء الإصابة وتقدير عجزها ٠

المادة (٣٣) :

عدلت المادة (٣٣) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٣١) كمايلي :

تراعى في حساب التعويض القواعد الآتية إذا كان المصاب قد سبق وأصيب بإصابة عمل :

أ- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (٣٥٪) يعوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها ، ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة اللاحقة لوقوع الإصابة أو تاريخ ثبوت العجز أيهما أسبق ٠

ب- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يساوي (٣٥٪) أو أكثر، يقدر له معاش إصابة على الوجه الآتي :

١- إذا كان المصاب قد عوض عن إصاباته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز الناجمة عن إصاباته جميعها، ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة التي سدد الاشتراك عنها والسابقة لتاريخ ثبوت العجز بالإصابة الأخيرة أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة الأخيرة أيهما أسبق ، ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له عن الإصابات السابقة تقسيطاً وبمقدار (٢٥٪) من قيمة المعاش الممنوح له شهرياً وبدون فوائد ٠

٢- إذا تعرض صاحب معاش عجز الإصابة إلى إصابة جديدة ، قدر له معاش عجز عن الإصابة الجديدة بشكل مستقل على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق في الإصابة الجديدة ويضاف إلى معاش العجز السابق

Scanned with AnyScanner

● البند(٢) من الفقرة (ب)عند حساب النسبة الجديدة يراعى أن يتم حسابها من قبل الدائرة الطبية وفق قاعدة العجز المتعدد، ويحسب معاش العجز للإصابة الجديدة على أساس النسب المقدرة وفق قاعدة العجز المتعدد ٠

المادة (٥٧):

عدلت المادة (٥٧) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة تريب المواد برقم (٥٤) بحيث تم استبدال عبارة عدد السنوات الواجب توفرها لاستحقاق معاش الشيخوخة ، بعدد الاشتراكات الشهرية في كافة الفقرات / أ، ب ، ج ، د / بحيث يراعى حساب كامل الشهر الذي تبدأ خلاله خدمة العامل ، كما لو كان قد التحق بالعمل في أول يوم من ذلك الشهر، ولا يحسب الشهر الذي تنتهي خلاله خدمة العامل ، كما لو كان قد ترك العمل في آخرٍ يوم من الشهر السابق ، مالم يكن قد انتهت خدمته في آخر يوم من الشهر/مساءا / ٠

المادة (٥٨):

عدلت المادة (٥٨) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٥٦) كمايلي:

أ- يحسب معاش الشيخوخة على أساس (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين وتعد كسور السنة التي لا تقل عن الشهر سنة كاملة في حساب المدة المشمولة بالتأمين ٠

ب- الحد الأقصى للمعاشات المخصصة بموجب أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٨٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش ، ويراعى عند حساب الأجر الشهري المذكور ألا يتجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره في بدايتهما (١٥٪) ، وبين أجره في نهاية فترة الخمس سنوات الأخيرة وأجره في بدايتها (٣٠٪) ، مع الأخذ في الحسبان عند حساب الأجر الآتي :

١- الزيادات الطارئة على الأجور خلال هذه المدة الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ، وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية ٠

٢- الزيادات الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ ٠

٣- عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في المادة (٧٣) من القانون ٠

● حيث أصبحت تحسب كسور السنة التي لا تقل عن الشهر (سنة كاملة) في حساب المدة المحسوبة في المعاش توفيقاً مع التعديل الوارد في المادة (٥٤) من القانون ٠

Scanned with AnyScanner

مثـــال :

مؤمن عليه لديه خدمة مدتها (٣٦١) اشتراك لدى المؤسسة تحتسب في المعاش (٣١) سنة ٠

- رفع الحد الأقصى للمعاش ليصبح (٨٠٪) من متوسط أجر العامل المحسوب على أساسه المعاش وهو متوسط الأجر المشترك عنه في الاثني عشر شهراً الأخيرة والواردة في الفقرة (ب) السابقة ٠
- عند حساب متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش تراعى :

١- الزيادات الطارئة على الأجور ((خلال حساب التجاوز المنوه عنه في الفقرة (ب) السابقة)) الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ، وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية ٠

٢- الزيادات الدورية الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ بشرط عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في هذا القانون ، وبالتالي تضاف هذه الزيادات في معرض تطبيق التجاوز عن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة ٠

وبالتالي يلزم صاحب العمل بالزيادات الدورية الممنوحة للعامل حاسوبياً وفق نص الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من قانون العمل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته ، في حال عدم قيامه بمنح العاملين لديه هذه الزيادة وإعلامه المؤسسة بذلك وتكون الزيادة الدورية المقدرة والملزم بها صاحب العمل في هذه الحالة بواقع (٩٪) من أجر العامل الذي مضى على خدمته لديه مدة سنتان دون منحه الزيادة المذكورة ٠

ج- تحسب مستحقات المؤمن عليهم المنتهية خدماتهم ولديهم خدمات متعددة (وتوافرت في هذه الخدمات مجتمعة شروط استحقاق المعاش) على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي ربط على أساسه المعاش ٠

مثال ١-

مؤمن عليه لديه خدمات متعددة وفقاً لما يلي :

الأولى	اعتباراً من	١٩٨٠/٣/١	ولغاية ١٩٨٣/٤/١	بواقع (٣٧)	اشتراك
الثانية	اعتباراً من	١٩٨٧/١٠/١	ولغاية ١٩٩٨/١١/١	بواقع (١٣٣)	اشتراك
الثالثة	اعتباراً من	٢٠٠٢/٢/١	ولغاية ٢٠١٥/٤/١	بواقع (١٥٨)	اشتراك

حيث بلغ مجموع الاشتراكات (٣٢٨) اشتراك بواقع (٢٧) سنة و (٤) أشهر

يحسب معاشه على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة × ٢,٥٪ × ٢٨

Scanned with AnyScanner

مثال ٢-

مؤمن عليه لديه خدمات متعددة متداخلة جزئياً أو كلياً وفقاً لما يلي :

الأولى	اعتباراً من	١٩٩٠/٢/١	ولغاية	٢٠٠٥/٣/١	بواقع (١٨١) اشتراك
الثانية	اعتباراً من	٢٠٠٤/٢/١	ولغاية	٢٠١٥/١٢/٣١ مساءاً	بواقع (١٤٣) اشتراك

حيث بلغ مجموع الاشتراكات دون احتساب فترة التداخل الجزئي (٣١١) اشتراك بواقع (٢٥) سنة و (١١) شهراً .

يحسب معاشه على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠/٢/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ دون أن يتقاضى أي تعويض دفعة واحدة عن فترة التداخل من ٢٠٠٤/٢/١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ ٠

د- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل بالتوازي ، تتم التصفية لكل خدمة منفصلة عن الأخرى سواء كانت التصفية تعويضاً دفعة واحدة أو معاشاً كالآتي :

١- في حال توفر شروط استحقاق المعاش لكلا الخدمتين ، يخصص المعاش الأفضل ويصرف عن الخدمة الثانية تعويض من دفعة واحدة بنسبة تقل (٣٪) عن النسب المحددة في المادة (٥٨) من القانون وتحول نسبة (٣٪) إلى صندوق البطالة ويسري هذا الحكم في حال توفر شروط استحقاق المعاش لإحدى الخدمتين وتعويض عن الأخرى ، وبناء عليه تصفى المستحقات التأمينية كالآتي :

مثال ١-

مؤمن عليه لديه خدمتان على التوازي كما يلي :

الأولى	اعتباراً من	١٩٨٦/١/١	ولغاية	٢٠١٣/١٢/٣١	مساءاً بواقع (٣٣٦) اشتراك
الثانية	اعتباراً من	١٩٨٢/٦/١	ولغاية	٢٠١٥/٦/١	بواقع (٣٩٦) اشتراك

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى ٣٠٠٠٠ ل٠س

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية ١٠٠٠٠٠ ل٠س

يحسب المعاش :

للخدمة الأولى ٣٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٢٨ = ٢١٠٠٠ ل٠س

للخدمة الثانية ١٠٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٣٣ = ٨٢٥٠٠ ل٠س

ويخفض للحد الأقصى للمعاشات بنسبة (٨٠٪) = ٨٠٠٠٠ ل٠س ، عن المعاش المحسوب للخدمة الثانية ويخصص المعاش الأفضل وهو ٨٠٠٠٠ ل٠س ويصرف للعامل تعويض من دفعة واحدة عن السنة الزائدة عن (٣٢) سنة وفق الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من القانون

ويمنح تعويض الدفعة الواحدة للخدمة الأولى على أساس متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين وفق حكم المادة (٥٦) من القانون وفقاً لما يلي :

لو فرضنا المتوسط للسنتين الأخيرتين ٢٧٠٠٠ × ٣٣٦ شهراً × (١٥ - ٣) ٪ = ١٠٨٨٦٤٠ ل٠س

٢٧٠٠٠ × ٣٣٦ شهراً × (٣٪) = ٢٧٢١٦٠ ل٠س

ويتم تحويل مبلغ التعويض المحسوب على أساس نسبة (٣٪) إلى صندوق البطالة بعد تأشير القرار أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ٠

Scanned with AnyScanner

مثال ٢-

مؤمن عليه لديه خدمتان على التوازي كلياً أو جزئياً كما يلي :

الأولى اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ ولغاية ٢٠١٥/٣/١ بواقع (٣٧٢) اشتراك
الثانية اعتباراً من ١٩٨٣/٢/١ ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ مساءاً بواقع (٣٩٥) اشتراك

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى (٧٠٠٠٠) ل٠س
وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية (٣٠٠٠٠) ل٠س
يحسب المعاش كالآتي :

للخدمة الأولى ٧٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٣١ = ٥٤٢٥٠ ل٠س
للخدمة الثانية ٣٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٣٢ = ٢٤٠٠٠ ل٠س

يخصص المعاش الأفضل وهو (٥٤٢٥٠) ل٠س عن الخدمة الأولى ويصرف تعويض الدفعة الواحدة عن الخدمة الثانية على أساس متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين وكما ورد في المثال (١) ٠

٢- في حال استحقاق التعويض عن الخدمتين ، تصفى كل خدمة على حدة وفق أحكام المادة (٥٨) من القانون ، مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / السابقة ٠

مثال

مؤمن عليه لديه ثلاث خدمات على التوازي كلياً أو جزئياً وفقاً لما يلي :

الأولى اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٢ ولغاية ٢٠٠٢/٤/٥ (٣٧) اشتراكاً شهرياً
الثانية اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/١ ولغاية ٢٠١٠/٧/٩ (١٢٥) اشتراكاً شهرياً
الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٤ ولغاية ٢٠١٥/٤/١ (١١٩) اشتراكاً شهرياً

المجموع (٢٨١) اشتراكاً شهرياً

ولم تتوفر شروط استحقاق المعاش لدى المؤمن عليه , يحسب له تعويض الدفعة الواحدة عن كل خدمة على حدا ووفق حكم المادة (٥٨) من القانون والنسبة المحددة لكل خدمة على حدا دون جمع النسب، ويصرف المبلغ بعد تأشير القرار أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية مع مراعاة أحكـام الفقرة /ب/ من المادة (٥٦) من القانون عند حساب الأجر بكل خدمة على حدة ٠

- وفي حال انتهاء الخدمة بسبب وفاة الإصابة أو حصول المؤمن عليه على نسبة عجز إصابة كاملة وكان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل ، أي لديه خدمات مشترك عنها بالتوازي جزئياً أو كلياً :

أ- يحسب للعامل معاش وفاة إصابة عمل أو عجز إصابة كامل بواقع (٧٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة من الوفاة أو تاريخ ثبوت العجز للخدمة التي حصلت فيها إصابة العامل٠

وفي حال استحقاق العامل عن هذه الخدمة لمعاش شيخوخة يجمع مع معاش الإصابة بحد أقصى وقدره (١٠٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة٠

Scanned with AnyScanner

ويستحق عن الخدمة الأخرى تعويض دفعة واحدة يحسب وفق ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة٠

ب- في حال حصول العامل على معاش وفاة إصابة عمل أو عجز إصابة كامل ولم تؤهله خدمته التي حصلت فيها الإصابة للحصول على معاش ، ينظر إلى الخدمة الثانية المشترك عنها بالتوازي في حال أهلته هذه الخدمة بمفردها للحصول على معاش شيخوخة يجمع مع معاش عجز الإصابة بحد أقصى وقدره (١٠٠ ٪) من متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة ، ويصرف تعويض من دفعة واحدة عن الخدمة التي لم تؤهله لمعاش ٠

ج- يصرف تعويض من دفعة واحدة لكلا الخدمتين في حال كانت كل منها على حدا لا تؤهله لاستحقاق معاش إلى جانب حصوله على معاش الإصابة ٠

- وفي حال الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي ولدى المؤمن عليه خدمات مشترك عنها بالتوازي كلياً أو جزئياً، يصرف معاش الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي الأفضل وتعويض من دفعة واحدة عن الخدمة الثانية وفق القواعد المنوه عنها في هذه المادة ٠

٣- يحتفظ المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل في جهة تأمينية واحدة بحق اختيار الجمع بين الخدمتين للاستفادة من تحقيق سنوات استحقاق المعاش ويحسب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة لكل خدمة على حده وذلك شريطة أن يكون المؤمن عليه قد أحيل على المعاش بسبب إتمامه الستين من العمر ، وعدم تجاوز المعاش المخصص وفق أحكام هذه الفقرة سقف المعاش النافذ بموجب هذا القانون ، ودون صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا زادت خدمته عن (٣٢) سنة٠

- يطلب من المؤمن عليه المنتهية خدمته لبلوغه سن الستين ولديه خدمات متداخلة جزئياً أو كلياً ومجموعها يحقق شرط استحقاق المعاش ، تقديم طلب خطي يحدد فيه خياره بتصفية مستحقاته التأمينية (معاش أو تعويض من دفعة واحدة يضم إلى الوثائق المطلوبة لتصفية المستحقات) ٠

Scanned with AnyScanner

مثال :

مؤمن عليه من مواليد ١٩٥٦/١/١ وانتهت خدمته ٢٠١٦/١/١ لإتمامه سن الستين من العمر ولديه الخدمات التالية :

الأولى	اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١	ولغاية	٢٠١٦/١/١	(١٧٠) اشتراك
الثانية	اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١	ولغاية	٢٠١٤/١٢/١	(١٣٤) اشتراك

● في حال كان خيار المؤمن عليه تصفية مستحقاته بمعاش شيخوخة يحسب كالآتي
على فرض متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى (٢٠٠٠٠) ل٠س
المعاش ٢٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ١٥ = ٧٥٠٠ ل٠س
على فرض متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية (١٦٠٠٠) ل٠س
المعاش ١٦٠٠٠ × ٢,٥٪ × ١١ = ٤٤٠٠ ل٠س

دون جبر كسور السنة ((الشهران)) إلى سنة بسبب جبر كسور السنة في الخدمة الأولى كونها المدة الأطول بحيث لا يجوز جبر كسور السنة أكثر من مرة واحدة عند جمع الخدمات لاستحقاق المعاش٠
المعاش المقرر صرفه ٧٥٠٠ + ٤٤٠٠ = ١١٩٠٠ ل٠س ويرفع المعاش إلى الحد الأدنى النافذ بتاريخ التخصيص ٠

● في حال كان خيار المؤمن عليه تصفية مستحقاته بتعويض من دفعة واحدة عن كل خدمة ، يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة لكل خدمة على حده وفق النسبة (١٥٪) المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون لكل من الخدمتين ٠

هـ- في حال عمل صاحب المعاش (في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك) وتم تشميله مجدداً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل إتمامه سن الستين من العمر يوقف صرف المعاش ويتم الاشتراك عن الخدمة اللاحقة وعند انتهاء الخدمة تحسب وفق الفقرة (ج) السابقة ٠

- وعليه لا تشمل هذه الفقرة صاحب المعاش الذي كان يعمل لدى القطاع العام قبل حصوله على المعاش وتم إعادة التعاقد معه بفارق الأجر قبل إتمامه سن الستين حيث يستمر صرف المعاش المخصص له سابقاً ٠

أما من التحق بعد حصوله على المعاش في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك قبل إتمامه سن الستين فيتم وقف معاشه لغاية إتمامه سن الستين ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها أجر الاشتراك أقل من المعاش المخصص حيث يصرف له الفرق لغاية إتمامه سن الستين من العمر ٠

- تحسب مستحقات المؤمن عليه عن المدة اللاحقة لحصوله على المعاش والمشترك عنها لدى المؤسسة دون جبر كسور السنة إلى سنة ، على أساس متوسط السنة الأخيرة للخدمة اللاحقة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر للمعاش بنسبة (٨٠٪) عن الخدمتين المحسوبتين ٠

Scanned with AnyScanner

مثال :

مؤمن عليه استحق معاشاً عن خدمة سابقة مدتها (٢٧) سنة بواقع (٦٧,٥٪) والتحق بعمل جديد في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك بخدمة لمدة (٧) سنوات وعمره في بداية الالتحاق (٥٤) سنة ٠

يوقف صرف المعاش المخصص له حتى إتمامه سن الستين من العمر ويعاد صرف المعاش المخصص سابقاً بعد إتمامه سن الستين من العمر ولغاية تركه العمل ، ويحسب المعاش عن المدة اللاحقة للاشتراك كالآتي :

لو فرضنا متوسط السنة الأخيرة المشترك عنها للمدة اللاحقة ٢٠٠٠٠ ل٠س

٢٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٧ = ٣٥٠٠ ل٠س

تخفض إلى الحد الأقصى للمعاشات بنسبة (٨٠٪)

٢٠٠٠٠ × ٢,٥٪ × ٥ = ٢٥٠٠ ل٠س

ويضاف للمعاش السابق المخصص بعد مراعاة الزيادات الطارئة على المعاش السابق اعتباراً من تاريخ الانفكاك للخدمة اللاحقة ويصرف عن السنتين الباقيتين تعويض من دفعة واحدة يعادل معاش شهر واحد عن كل سنة خدمة زائدة عن (٣٢) سنة من المعاش المخصص للخدمة اللاحقة أي (٥٠٠٠) ل٠س فقط لاغير وفق هذا المثال ٠

و- لا يجوز أن يقل معاش المؤمن عليه ، أو مجموع المعاشات المخصصة له بموجب أحكام هذا القانون ، أو أي قانون تأميني نافذ عن الحد الأدنى العام للأجور ٠

ز- إذا استحق المؤمن عليه وفق أحكام القانون لمعاشين من جهتين تأمينيتين جاز له أو للمستحقين عنه الجمع بين المعاشين ، على أن تقوم كل جهة تأمينية بصرف المعاش المخصص من قبلها شريطة ألا يتجاوز مجموع المعاشين سقف الفئة الأولى من القانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ ٠

مثال :

مؤمن عليه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومستحق لمعاش شيخوخة سابق من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ٠

١- في حال كانت خدمته لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تؤهله لاستحقاق المعاش يصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفق المادة (٥٨) من القانون

Scanned with AnyScanner

٢- في حال كانت خدمته لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تؤهله لاستحقاق المعاش يتم طلب بيان بالمعاش المخصص من قبل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ويتم حساب معاشه كالآتي :

(متوسط الأجر للسنة الأخيرة ×٢,٥٪ × عدد سنوات الخدمة) ويخصص له المعاش شريطة عدم تجاوز مجموع المعاشين المخصص له من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وهذا المعاش سقف الفئة الأولى الوارد في الجداول الملحقة بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بتاريخ استحقاق المعاش ٠

ولا يتم رفع المعاش المخصص إلى الحد الأدنى العام للأجور إذا كان مجموع المعاشين يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى العام للأجور النافذ بتاريخ الاستحقاق ٠

ح- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب أحكام القانون عن /٣٢/ سنة المؤهلة لسقف المعاش واستمر في الخدمة , يصرف له أو للمستحقين عنه عن المدة الزائدة تعويض من دفعة واحدة بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة ، وبحد أقصى وقدره ثلاثة معاشات, وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذه التعويض ٠

أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (٨٠٪) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة (٥٨) من القانون ٠

- عدلت هذه الفقرة التعويض المستحق للعامل عن السنوات الزائدة عن (٣٢) سنة ليصبح بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة الذي تم تخصيصه للعامل من قبل المؤسسة عوضاً عن متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة , وبحد أقصى قدره ثلاثة معاشات ، وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض ٠

أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (٨٠٪) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة (٥٨) من القانون ٠

Scanned with AnyScanner

المادة (٥٩) :

عدلت المادة (٥٩) بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٥٧) والتي نصت على مايلي :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لإتمامه سن الستين قبل توفر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة ، صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس (١٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنتين الأخيرتين اللتين تم تسديد الاشتراك عنهما أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك وذلك عن كل شهر اشتراك في التأمين ، مع مراعاة الفقرة / ب / من المادة (٥٦) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملتحق بعد سن الستين ٠

أضيف لهذه المادة النص الآتي :

- ((مع مراعاة الفقرة /ب/ من المادة (٥٦) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملتحق بعد سن الستين)) ٠

وذلك توضيحا لاستمرار حساب التجاوز الوارد بالفقرة /ب/ من المادة (٥٦) عند حساب الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة ٠

المادة (٧٢):

عدلت المادة (٧٢) بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤ واحتفظت هذه المادة برقمها السابق (٧٢) كمايلي :

أ- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس أجر الالتحاق وعند صدور قوانين أو مراسيم تشريعية تقضي بزيادة الأجور للعاملين في الدولة ، أو في حال الزيادة من قبل صاحب العمل على هذه الأجور ، تضاف إليها الزيادات بدءً من تاريخ نفاذ هذه القوانين أو المراسيم أو الزيادة من قبل صاحب العمل ٠

ب- يراعى عند حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر ، تحديد عدد أيام العمل في الشهر خمسة وعشرين يوماً ، ويجوز لوزير العمل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر في حالات معينة ٠

ج . تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة ((حصة صاحب العمل (١٧,١٪) من كتلة الرواتب والأجور)) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة ضمن الإمكانيات المالية ، وتتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين (٧٤- ٧٧) من القانون

Scanned with AnyScanner

- ألزم القانون وزارة المالية أثناء إعدادها للموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل بواقع ١٧,١٪ من كتلة الرواتب والأجور) والعمل على تحويلها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتهم من قبل وزارة المالية وفي حال عدم التحويل تتحمل وزارة المالية الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٧٤-٧٧) من القانون ٠

المادة (٧٦):

عدلت المادة (٧٦) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٧٧) كمايلي :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من القانون يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع (٥٪) من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير بدءً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (٧٤) المشار إليها وبحد أقصى قدره (٢٠٪) من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التي لا يبلغ مجموعها (٣٠) يوماً ٠

تم تخفيض نسبة المبلغ الإضافي المفروض على التأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم كلهم أو بعضهم من (١٠٪) إلى (٥٪) عن كل شهر تأخير والحد الأقصى من (٣٠٪) إلى (٢٠٪)

المادة (٨٩):

عدلت المادة (٨٩) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٨٨) كمايلي :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بقدر الأنصبة المقررة في الجدول رقم (٣) بشأن إصابات العمل ، والجدول رقم (٣/آ) بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة ويقصد بالمستحقين في المعاش :

١- أرمل أو أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ٠
٢- أولاده وأخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين ٠
٣- الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته ٠
٤- الوالدان ٠

- أضافت هذه الفقرة أرمل المؤمن عليها أو صاحبة المعاش للمستحقين ٠
- ألغت هذه الفقرة شرط الإعالة بالنسبة للوالدان والاستثناء المتضمن أن لا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى ٠

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات وفقاً لما جاء في الجدول (٣) و (٣/آ) أن تثبت إعالة المؤمن عليه لهم أثناء حياته ٠

Scanned with AnyScanner

ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من القانون وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في القانون ، على المستحقين عن المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ٠

المادة (٩٠):

عدلت المادة (٩٠) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ واحتفظت برقمها السابق (٩٠) بحيث أصبحت كمايلي :

يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الآتي :

أ- للأرمل مدى الحياة أو لحين التحاقه بعمل أو مهنة ٠

ب- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة ٠

ج- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة ٠

د- للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين ما لم يتزوجوا أو يلتحقوا بمهنة وفي الأحوال الآتية :

١- إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين ٠

٢- إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز ٠

وتمنح البنات ما كان مستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش ٠

هـ- الوالدان مدى حياتهما ما لم يلتحقا بعمل أو مهنة ٠

- أضافت هذه المادة الأرمل للفقرة (أ) منها ٠
- أوقفت الاستمرار بصرف المعاش للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين في حالة الزواج أو الالتحاق بعمل أو مهنة ٠
- وحددت شروط الاستمرار بالصرف بالنسبة للأولاد والأخوة بسن السادسة والعشرين في حال كان طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وغير متزوج أو ملتحق بعمل أو مهنة ٠
- بالنسبة للأخوة والأولاد المستحقين بسبب العجز الكامل يستمر الصرف إلى أن يزول العجز ٠
- أعادت حصة البنات المتزوجات إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش ٠
- واشترطت لاستمرار صرف حصة كل من الوالدين عدم التحاقه بعمل أو مهنة ٠

Scanned with AnyScanner

الفقرة (أ) من المادة (٩٥ مكرر) :

عدلت الفقرة (أ) من المادة (٩٥مكرر) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت المادة بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٩٧) كمايلي :

أ- إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في القانون، ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات، وبحد أقصى قدره (١٠٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة، ويصرف له أو المستحقين عنه في حال وفاته، مع احتفاظ أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون بحقوقهم المكتسبة ٠

- عدلت الحد الأقصى للمعاشات المستحقة بواقع (١٠٠٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة ٠

- مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون ٠

المادة (٩٨):

عدلت المادة (٩٨) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٠١) كمايلي :

على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أو المستحقين عنه مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه ، أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل وفي حال كان مستحقاً لمعاش من جهة تأمينية أخرى تصرف نفقات الجنازة تبعاً للمعاش الأفضل شريطة أن لا يزيد المبلغ على ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى لعمال القطاع العام ٠

- تم وضع حد أقصى للمبلغ المصروف لقاء نفقات الجنازة حيث لا يزيد على ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى الوارد بالجداول الملحقة بالقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والنافذ بتاريخ الوفاة٠

- تؤدى نفقات الجنازة المنوه عنها وفق الأولوية التالية :

١- لمن يتقدم بما يثبت دفع نفقات الجنازة وفق وثيقة من مكتب دفن الموتى أو وثيقة من المختار على أن تقدم الوثيقة عند تقديم طلب التخصيص ولغاية تاريخ صرف النفقات ٠

٢- للمستحقين عن صاحب المعاش بالتساوي وذلك في حال عدم تقديم الوثائق الواردة في البند رقم (١) ٠

Scanned with AnyScanner

المادة (١٠٧):

عدلت المادة (١٠٧) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١١٠) كمايلي :

أ- تخضع كافة المنشآت وأماكن العمل المشمولة بأحكام القانون للتفتيش من قبل مفتشي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو رؤسائهم ، ويعين مفتشو ومراقبو التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير بناءاً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، ويحق للوزير تكليف من يراه مناسباً بترؤس الجولات التفتيشية أو القيام بها في الحالات الطارئة على أن يكون المفتشون من حملة الشهادة الجامعية والمراقبون من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة ٠

ب- يكون للمذكورين في الفقرة /أ/ صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون ٠

ويحلف المفتشون والمراقبون ورؤساؤهم اليمين أمام محكمة البداية في منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم القسم القانونية الآتي :

((أقسم بالله أن أقوم بمهمات وظيفتي بأمانة وإخلاص ، وألا أفشي الأسرار المهنية والصناعية والتجارية وأي أسرار أخرى أطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) ويحمل كل مفتش ومراقب بطاقة تثبت صفته ٠

ج- تساعد قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين والمراقبين في أداء مهماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام القانون والقرارات المنفذة له عندما يطلب إليها ذلك ,وفي حال ممانعة صاحب العمل تيسير أعمال التفتيش أو عرقلته لعمل المفتشين أو المراقبين يتم تنظيم الضبط اللازم بحقه تمهيداً لإحالته إلى القضاء المختص ٠

د ـ ١ـ تلتزم المؤسسة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين والمراقبين أثناء ممارستهم لمهماتهم أو بعد الانتهاء منها ٠

٢ـ تتولى المؤسسة نيابة عن المفتش عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهمته الوظيفية ، رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم ٠

Scanned with AnyScanner

هـ- تتحمل المؤسسة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدعوى بحق أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام هذه المادة ٠

- أضيف لهذه المادة عبارة ((مراقبو التأمينات)) الذين يتم تعينهم من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة ويطبق عليهم نفس الحقوق والواجبات والأحكام الواردة بخصوص المفتشين ٠

- أضيف الفقرة (ج) و(د) و(هـ) لهذه المادة ٠

المادة (١١١):

عدلت المادة (١١١) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١١٤) كمايلي :

أ- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦) من القانون بغرامة مقدارها (١,٥) مثل ونصف الحد الأدنى العام للأجور عن كل عامل يعمل لديه ولم يسجل لدى المؤسسة ولا ينتقص تحصيل هذه الغرامة على حقوق المؤسسة بالمطالبة بالاشتراكات المقررة ولواحقها القانونية ٠

ب- في حال ترك العامل العمل ولم يكن مشتركاً عنه لدى المؤسسة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي له تعويضاً نقدياً يعادل مثلي أجره الأخير عن كل سنة عن مدة خدمته لديه ، كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه في العمل ولا تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بدفع أي تعويض أو معاش للعامل مهما كان نوعه وفي حال إقامة الدعوى من قبل العامل على صاحب العمل تقوم المؤسسة بمساعدته برفع الدعوى أمام القضاء للحصول على حقوقه ٠

المادة (١٢١):

عدلت المادة (١٢١) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٢٣) كمايلي :

أ- يحق للعمال السوريين الذين يعملون خارج القطر الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية وفق النظام الذي سيصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير العمل ٠

وبالتالي فان الاشتراك بموجب أحكام هذه الفقرة يشمل العامل بالصناديق التأمينية التالية (صندوق الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين) أي لا يشمل الاشتراك بصندوق إصابات العمل ٠

Scanned with AnyScanner

ب- يتحمل العمال المعرفون بالفقرة /أ/ الذين تقدموا بطلب الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل (٢١,١٪) وتؤدى هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعليه يكون الاقتطاع بواقع (٢١,١٪) من الأجر المثبت في طلب المشترك ويقع عبء سدادها على العامل ٠

ج- يسدد المؤمن عليه الاشتراك المشار إليه في الفقرة /ب/ من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل ويتحمل المؤمن عليه نفقات التحويل ٠

د- في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجر الخاضع للاشتراك عدم زيادته عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة (٥٦) من القانون والحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في المادة (٧٣) من القانون ٠

هـ- يستثنى من أحكام الفقرات / أ، ب ، ج ، د / من هذه المادة العاملون في الدولة الحاصلون على إجازة بلا اجر وما في حكمها ، حيث يتم الاشتراك عنهم وفق الأجر المستحق عند بدء الإجازة مضافاً إليه الزيادات القانونية إن وجدت ٠

- بالنسبة للفقرة /هـ/ يتم تقديم طلب ضم خدمة أصولي لدى عودته إلى العمل في الدولة مجدداً مرفقاً بقرار عودته للعمل مؤشراً أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ووفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في النظام الخاص بضم خدمة الإجازة بلا أجر للعاملين في الدولة ٠

المادة (٥٧) مكرر :

أضيفت هذه المادة بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٥٥) كمايلي :

أ- مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة يكون الحد الأقصى لسن الاشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر ٠

- حددت هذه المادة السن القصوى للاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإتمام سن الخامسة والستين من العمر وبذلك يخرج المؤمن عليه عن نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بكافة صناديقه بإتمام سن الخامسة والستين ٠

وبالتالي يتوجب إيقاف الاشتراك للعمال عند إتمام سن الخامسة والستين بتاريخ نفاذ القانون مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة ٠

Scanned with AnyScanner

ب- استثناء من حكم المادة (٥٤) من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون خدمات متصلة إذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش ٠

مثال :

مؤمن عليه لديه خدمة ١٢٠ اشتراك بتاريخ إتمامه سن الستين وعمل مجدداً أو استمر بعمله بعد إتمامه سن الستين بحد أقصى إتمامه سن الخامسة والستين تجمع الخدمتين ، وفي حال كان مجموع الخدمتين يؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة وفق شرط استحقاق المعاش الوارد بالمادة (٥٤) وتصفى حقوقه على أساس متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة٠

ج- يحق للمؤمن عليه أو المؤمن عليها المنتهية خدماتهم لإتمام سن الستين ولم تتوفر لديهم شروط استحقاق المعاش التقدم إلى المؤسسة بطلب شراء الخدمات المكملة لاستحقاق المعاش وبحد أقصى وقدره (٢٤) اشتراكاً شهرياً شريطة عدم استفادتهم من معاش من أي جهة تأمينية أخرى ٠

وتحسب الاشتراكات المترتبة عنها وفق آخر أجر مشترك عنه ، وتسدد دفعة واحدة أو تقسيطاً لمدة سنتين بفائدة مقدارها (٩٪) سنوياً ، ويجوز بقرار من وزير العمل زيادة مقدار هذه الفائدة ٠

١- وعليه يجب توفر شرطين لجواز شراء الخدمة :

الشرط الأول : عدم استفادته من معاش شيخوخة من أي مرجع تأميني آخر ٠

الشرط الثاني : يجب لقبول شراء الخدمة المحددة بسقف (٢٤) اشتراك شهري أن تكون لازمة لإكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش مع سن الستين بحيث تبلغ خدمة العامل مع الخدمة المشتراة (١٨٠) اشتراك شهري مع سن الستين ٠

٢- تكون الاشتراكات المطلوب تسديدها من طالب الشراء بواقع (٢٤,١٪) من الأجر الشهري الأخير المشترك عنه لدى المؤسسة والمطبق عليه مبدأ التجاوز المنصوص عليه في المادة (٥٦) من القانون إما دفعة واحدة بدون فائدة أو تقسيطاً بناءاً على طلب العامل لمدة سنتين كحد أقصى وبفائدة مقدارها (٩٪) وأعطى القانون الحق لوزير العمل بزيادة مقدار هذه الفائدة ٠

مثال ١- عامل لديه خدمة (١٤٤) اشتراك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين لا يحق للعامل شراء الخدمة لأن مجموع خدماته (١٤٤) اشتراك + (٢٤) اشتراك شهري لا تحقق شرط المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المحددة بـ(١٨٠) اشتراك شهري على الأقل ٠

Scanned with AnyScanner

مثال ٢- عامل لديه خدمة (١٥٦) اشتراك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين يحق له شراء الخدمة المكملة لاستحقاق المعاش وهي (٢٤) اشتراك شهري وبذلك يكون هذا العامل استفاد من الحد الأقصى المسموح به لشراء الخدمة ٠

مثال ٣- عامل لديه خدمة (١٦٨) اشتراك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين يحق له شراء الخدمة المكملة لاستحقاق المعاش وهي (١٢) اشتراك شهري فقط . ولايجوز منحه شراء أكثر من المدة اللازمة لتحقيق شرط الحصول على المعاش الملازم لسن الستين.

المادة (٧٢مكرر) :

أضيفت المادة (٧٢مكرر) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (٧٣) ونصت على مايلي :

يجب أن لا يقل الأجر المشترك عنه لدى المؤسسة عن الحد الأدنى العام للأجور، وألا يزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى للأجور المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة (٥٠) لعام ٢٠٠٤، مع احتفاظ العمال المشتركين لدى المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون بأجور تزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى بحقوقهم المكتسبة عند تصفية مستحقاتهم التأمينية مع مراعاة عدم زيادة أجورهم المشترك عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ ٠

وبالتالي لا يجوز تسجيل أي عامل لدى المؤسسة بأجر شهري يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عنه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤ ٠

- على أن أجور العمال المشتركين قبل نفاذ القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤ بأجر يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عنه تبقى كما هي حفاظاً على حقوقهم المكتسبة مع مراعاة عدم زيادتها لاحقاً لتاريخ نفاذ القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤ إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ وبعد مرور سنتين على نفاذ القانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ ٠

- علماً بأن سقف الاشتراك المنصوص عنه في هذه المادة يساوي حالياً وفق سقف الفئة الأولى الوارد بجداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته مبلغ وقدره (٤٦٢٤٠٠) أربعمائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة ليرة سورية لا غير ٠

- ويزداد الحد الأقصى للأجر عند زيادة سقف الفئة الأولى الصادر بقوانين أو مراسيم تشريعية ٠

Scanned with AnyScanner

المادة (١٢٣ مكرر):

أضيفت المادة (١٢٣مكرر) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٢٤) ونصت على مايلي :

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص خاصة أو عامة لاسيما :

أ- المرسوم التشريعي رقم (٢١٠) لعام ١٩٦٣ ٠

ب- المادة (٦٤مكرر) من تاريخ نفاذ هذا القانون ، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات والمشتركين في هذا التأمين استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

ج - المواد (٥٨ مكرر – ٦١ مكرر – ٦٩ – ٩٢ – ١١١ مكرر – ١١٧ – ١٢٢) من القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

المادة (١٢٥ مكرر) :

أضيفت المادة (١٢٥ مكرر) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد ترتيب المواد برقم (١٢٨) ونصت على مايلي :

يستفيد من أحكام هذا القانون المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام النصوص التالية :

أ- المرسوم التشريعي (٣٤) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ٠

ب- المرسوم التشريعي (١١٩) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ٠

ج - المرسوم التشريعي (١٢٠) لعام ١٩٦١ وتعديلاته ٠

د - القانون (١٣٠) لعام ١٩٥٩ ٠

المادة (١٢٦) :

عدلت المادة(١٢٦) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (١٢٩) ونصت على مايلي:

أ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون عن وزير العمل باقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتعد جميع النصوص والتعليمات التنفيذية السابقة معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القانون ٠

Scanned with AnyScanner

ب – تستبدل عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أينما وردت في القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بعبارة وزارة العمل ، وعبارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعبارة وزير العمل ٠

المادة (١٢٧):

عدلت المادة (١٢٧) بالقانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد (١٣٠) كمايلي :

تنشر التعديلات الجارية على هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وتعتبر نافذة بعد شهرين من تاريخ صدوره ، دون المساس بنص المادة (١٢٧) من القانون رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ٠

يعد القانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ نافذاً من صباح ٢٠١٥/٢/١

مادة ٢- يعتمد الجدول الملحق بهذا القرار والمتضمن إعادة ترتيب أرقام مواد القانون (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ القانون (٢٨) لعام ٢٠١٤ ٠

دمشق في ٢٠١٤/ ١٢/٢٣

وزير العمل
الدكتور خلف سليمان العبد الله

Scanned with AnyScanner

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠

أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
١	١	٢٦	٢٤
٢	٢	٢٧	٢٥
٣	٣	٢٨	٢٦
٤	ملغاة	٢٩	٢٧
٥	٤	٣٠	٢٨
٦	٥	٣١	٢٩
٧	٦	٣٢	٣٠
٨	٧	٣٣	٣١
٩	٨	٣٤	٣٢
١٠	٩	٣٥	٣٣
١١	١٠	٣٦	٣٤
١٢	ملغاة	٣٧	٣٥
١٣	١١	٣٨	٣٦
١٤	١٢	٣٩	٣٧
١٥	١٣	٤٠	٣٨
١٦	١٤	٤١	٣٩
١٧	١٥	٤٢	٤٠
١٨	١٦	٤٣	٤١
١٩	١٧	٤٤	٤٢
٢٠	١٨	٤٥	٤٣
٢١	١٩	٤٦	٤٤
٢٢	٢٠	٤٧	٤٥
٢٣	٢١	٤٨	٤٦
٢٤	٢٢	٤٩	٤٧
٢٥	٢٣	٥٠	٤٨

Scanned with AnyScanner

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠

أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
٥١	٤٩	٧١ - مكرر آ	٧١
٥٢	٥٠	٧٢	٧٢
٥٣	٥١	-	٧٣مضافة
٥٤	٥٢	٧٣	٧٤
٥٥	ملغاة	٧٤	٧٥
٥٦	٥٣	٧٥	٧٦
٥٧	٥٤	٧٦	٧٧
-	٥٥مضافة	٧٧	٧٨
٥٨	٥٦	٧٨	ملغاة
٥٩	٥٧	٧٩	٧٩
٦٠	٥٨	٨٠	٨٠
٦١	٥٩	٨١	٨١
٦١- مكرر	٦٠	٨٢	٨٢
٦٢	٦١	٨٣	٨٣
٦٣	٦٢	٨٤	٨٤
٦٤	٦٣	٨٥	٨٥
٦٤ مكرر	ملغاة	٨٦	٨٦
٦٥	٦٤	٨٧	٨٧
٦٦	٦٥موقوفة	٨٨	ملغاة
٦٧	٦٦	٨٩	٨٨
٦٨	٦٧	٨٩- مكرر	٨٩
٦٩	ملغاة	٩٠	٩٠
٧٠	٦٨	٩٠- مكرر	٩١
٧١	٦٩	٩٠- مكرر أ	٩٢
٧١- مكرر	٧٠	٩١	٩٣

Scanned with AnyScanner

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠

أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
٩٢	ملغاة	١١٤	١١٧
٩٣	٩٤	١١٥	١١٨
٩٤	٩٥	١١٦	١١٩
٩٥	٩٦	١١٧	ملغاة
٩٥- مكرر	٩٧	١١٨	١٢٠
٩٥ - مكرر آ	٩٨	١١٩	١٢١
٩٦	٩٩	١٢٠	١٢٢
٩٧	١٠٠	١٢١	١٢٣
٩٨	١٠١	١٢٢	ملغاة
٩٩	١٠٢	-	١٢٤ مضافة
١٠٠	١٠٣	١٢٣	١٢٥
١٠١	١٠٤	١٢٤	١٢٦
١٠٢	١٠٥	١٢٥	١٢٧
١٠٣	١٠٦	-	١٢٨ مضافة
١٠٤	١٠٧	١٢٦	١٢٩
١٠٥	١٠٨	١٢٧	١٣٠
١٠٦	١٠٩		
١٠٧	١١٠		
١٠٨	١١١		
١٠٩	١١٢		
١١٠	١١٣		
١١١	١١٤		
١١١ مكرر	ملغاة		
١١٢	١١٥		
١١٣	١١٦		

Scanned with AnyScanner

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (٧٨) لعام٢٠٠١
قرار رقم (١٣) م.و

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم١٤٧ لعام١٩٦٧
وعلى أحكام المرسوم رقم/٦٢٢/ تاريخ١٣/١٢/٢٠٠١
وعلى أحكام المادة/٣٩/ من القانون رقم/٧٨/ تاريخ٣١/١٢/٢٠٠١ المعدل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته.
وعلى اقتراح السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل والسيد وزير المالية والاتحاد العام لنقابات العمال بالكتاب رقم٩٦/ص.م تاريخ٢٨/٢/٢٠٠٢
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ٢٦/٣/٢٠٠٢ .

يقرر مايلي:

مادة١- تطبق التعليمات التالية في مجال تنفيذ أحكام القانون رقم٧٨ تاريخ٣١/١٢/٢٠٠١

المادة الأولى من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت المادة الأولى الفقرتين/ج/و/ز/ من المادة/١/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حيث أصبحت كمايلي:

أ- الفقرة/ج/ أضافت إلى تعريف الإصابة الوارد بالمادة الأولى من القانون٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته اعتبار الإصابة القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابة عمل يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يحدد شروط وقواعد اعتبار الإصابة القلبية والدماغية الناجمة عن الجهد الوظيفي إصابة عمل.

ب- الفقرة/ز/ عرفت الأجر الواجب الاشتراك عنه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

١- المقصود بالفقرة/١/ هو الأجر المقطوع المنصوص عليه في الفقرة/أ/ من المادة/٧٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/١/ لعام١٩٨٥ وتعديلاته بالنسبة للمشمولين بأحكامه مع مراعاة أحكام المادة/٦/ من المرسوم التشريعي رقم/٨/ تاريخ ٢/١٠/١٩٩٥ التي أخرجت الحوافز الإنتاجية من مفهوم الأجر في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

Scanned with AnyScanner

٢- الفقرة/٢/ الراتب المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة دون أية إضافات.

٣- الفقرة/٣/ الأجر المنصوص عليه في المادة/٣/ من قانون العمل رقم٩١ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بالنسبة للفئات التي لم تخضع للفقرتين السابقتين ويقصد به القطاع الخاص والمشترك والمنظمات الشعبية(التي تعامل معاملة القطاع الخاص عند تصفية حقوقها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) والأجر هنا يعني كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله وتم الاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وله صفة الديمومة والاستمرار.

٤- يعد الأجر في الأول من كانون الثاني من كل عام هو الأساس في حساب المعاش ولا تدخل أية زيادة على الأجر تصدر في أثناء العام.

المادة الثانية من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٢/ من قانون التأمينات الاجتماعية بأن أضافت أغلب الفئات التي كانت مستثناة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة (أي كل ما ورد في الفقرات /١و٢و٣و٧و٨و٩/ من المادة/١٧٤/ منه إلى العمال الخاضعين لأحكامه والوكلاء والمؤقتين المعينين وفق نص المادة/١٤٨/ والمادة/١٤٩/ وأخضعتهم إلى قانون التأمينات الاجتماعية.وهناك استثناء لبعض الفئات من تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية مثل العمال العرضيين وأفراد أسرة صاحب العمل وخدم المنازل وعمال الزراعة لدى القطاع الخاص إلا أنه أجاز في الفقرة/م/ من هذه المادة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنظيم شروط انتفاع هذه الفئات وأوضاعها إضافة للأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم وذوي المهن الحرة وأصحاب العمل أنفسهم أما بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية وقضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة ومحامي إدارة قضايا الدولة يحتفظون بالأحكام الخاصة الواردة في قانون السلطة القضائية وتعديلاته وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون مجلس الدولة وتعديلاته وقانون إدارة قضايا الدولة لجهة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل منهم بتاريخ صدور هذا القانون أما من يعين بعد صدور هذا القانون فيخضع كلياً للقانون رقم/٩٢/لعام١٩٥٩ وتعديلاته فيما يتعلق بالتأمين والتقاعد.

Scanned with AnyScanner

المادة الثالثة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

بموجب هذه المادة أضيفت المادة/١٠/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته والتي تعطي الحق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية باستثمار ٥٠٪ من فائض أموالها في مجالات تضمن ريعية استثمارية استناداً لدراسة الجدوى الاقتصادية و٥٠٪ تحول إلى صندوق الدين العام مقابل فائدة تحدد من مجلس الوزراء أيضاً بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن طريق وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التنسيق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية ويرفع إلى رئاسة مجلس الوزراء في الشهر الأخير من السنة المالية السابقة ويراعى في اقتراح تحديد سعر الفائدة الظروف الاقتصادية العامة مع مراعاة أولويات المشاريع والجدوى الاقتصادية التي تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية تنسجم مع الأهداف العامة للتأمينات الاجتماعية ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نظام الاستثمار ويتم فيه تحديد القواعد والأسس والحوافز والمكافآت وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

إن من شأن إعمال هذه المادة استفادة العمال المتدرجين لدى القطاع الخاص الذين يعملون وفق أحكام المادة/٣٨/ من قانون العمل رقم٩١ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بأجر أو بدون أجر وتصفية مستحقاتهم على أساس الحد الأدنى العام للأجر وفق مايلي:

أ- معاش عجز كامل مستديم عن الإصابة أو وفاة الإصابة ويستحق في هذه الحالة ٧٥٪ من متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة أو من الحد الأدنى العام للأجر بتاريخ ثبوت العجز أو الوفاة أيهما أفضل.

ب- معاش عجز جزئي مستديم في حال كانت نسبة العجز تزيد عن٥٠٪ ولم تصل إلى العجز الكامل المستديم.

ج- يستحق العامل المتدرج تعويض عجز من دفعة واحدة إذا كانت نسبة العجز ٥٠٪ أو أقل ويكون حساب تعويض الدفعة الواحدة كمايلي:

(٧٥٪ من الحد الأدنى العام للأجر أو الأجر المشترك عنه أيهما أفضل)× نسبة العجز× خمس سنوات ونصف.

Scanned with AnyScanner

المادة الخامسة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت هذه المادة نص فقرة خاصة بالأمراض السرطانية إلى نص المادة/٤٨/ من القانون ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حيث أبقت مسؤولية المؤسسة لخمس سنوات عن المؤمن عليه بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للأمراض السرطانية الناجمة عن العمل (مرض مهني) نظراً لتأخر ظهور نتائجها لأكثر من سنة.

المادة السادسة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١ :

أجازت هذه المادة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١ إعطاء فترة اعتراض للمؤمن عليه لمدة خمسة عشر يوماً بعد أن كانت أربعة أيام في بعض الحالات وأسبوعين في حالات أخرى وذلك في الحالات التالية:

أ- إخطار المؤمن عليه بانتهاء علاجه لدى المؤسسة رغم عدم شفائه(سابقاً كانت أربعة أيام).

ب- إخطار المؤمن عليه بعدم اعتماد المرض المهني_ سابقاً كانت أربعة أيام).

ج- إخطار المؤمن عليه بعدم تخلف عجز عن إصابته(أي عدم ترتب أي نسبة عجز عن إصابته وشفائه كاملاً) (سابقاً كانت أسبوعين).

د- اعتراض المؤمن عليه على نسبة العجز المتخلف عن إصابته (أي تقدير نسبة عجز للمؤمن عليه واعتراضه على هذه النسبة) (سابقاً كانت أسبوعين).

وفي جميع الأحوال يكون الاعتراض لدى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات كما يقبل الاعتراض الوارد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لدى أحد فروعهما في المحافظات إذا كان ضمن مدة الاعتراض على أن يحال مع الوثائق والمستندات الطبية كافة إلى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات خلال أسبوع من تاريخ الورود كحد أقصى.

المادة السابعة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

بموجب هذه المادة استبدلت عبارة الجهة الإدارية الواردة في المادتين/٥٣,٥٤/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بعبارة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المناط بها البت بالاعتراضات المقدمة من المؤمن عليهم موضوع المادة السادسة من هذا القانون.

Scanned with AnyScanner

المادة الثامنة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٥٦/ من القانون٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حول موارد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهي:

أ- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل

١٤٪ من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية و١٠٪ بالنسبة للعاملين الخاضعين للمرسومين التشريعيين رقم/١١٩//١٢٠/ لعام١٩٦١ والقانون /١٣٠/ لعام١٩٥٩ .

ب- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها المؤمن عليه.

٧٪ من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية و١٠٪ بالنسبة للعاملين الخاضعين للمرسومين التشريعيين رقم/١١٩/١٢٠ لعام١٩٦١ والقانون /١٣٠/ لعام١٩٥٩ .

ج- أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

د- مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة للتأمين

هـ- الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الوزراء قبولها .

و- المبالغ الإضافية وفوائد التأخير

ز- ريع استثمار هذه الموارد .

يبقى المؤمن عليهم القائمون على رأس العمل بتاريخ صدور هذا القانون ملتزمون بتأدية الاشتراكات وفق النسب المحددة بموجب القوانين التي يخضعون لها .

المادة التاسعة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أوضحت الفقرة/١/ من المادة/١٣٢/ من القانون رقم/١/ لعام١٩٨٥ بأنه تنهى خدمة العامل بسبب إتمام سن الستين من العمر بالنسبة للعاملين بالقطاع العام المشمولين بأحكامه.

كما أوضحت الفقرة/د/ من المادة/١٨/ من المرسوم التشريعي رقم/٤٩/ لعام١٩٦٢ وتعديلاته بأنه يحق لصاحب العمل في القطاع الخاص والمشترك فسخ عقد العمل عند بلوغ العامل السن المحددة لاستحقاق معاش الشيخوخة الوارد في المادة/٥٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته.

Scanned with AnyScanner

وعليه فإن كلمة انتهاء في تعديل نص المادة/٥٧/ الواردة في بداية كل فقرة لا تعني الإلزام بإنهاء الخدمة للعامل الذي يستحق معاش الشيخوخة وإنما يبقى له حق الاختيار ويبقى انتهاء الخدمة خاضعاً للأنظمة المذكورة أعلاه, حيث يستحق معاش الشيخوخة في الحالات التالية:

أولاً-أ- انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه ولديه خدمة فعلية/١٥/سنة وأتم سن الستين أو لديه /٢٠/ سنة خدمة فعلية وأتم سن الخامسة والخمسين (شرطان متلازمان).

ب-انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليها ولديها خدمة فعلية/١٥/ سنة وأتمت سن الخامسة والخمسين أو لديها خدمة فعلية /٢٠/ سنة وأتمت سن الخمسين (شرطان متلازمان) ويسقط في كلا هاتين الحالتين خيار العامل في تعويض الدفعة الواحدة.

ج-انتهاء الخدمة في الأعمال الشاقة والخطرة لأي من المؤمن عليهما ولديه خدمة فعلية لا تقل عن/١٥/ سنة بدون شرط السن وتحدد هذه المهن بمرسوم بحيث يتضمن كيفية حساب سنوات الخدمة بالنسبة للأعمال الشاقة أو الخطرة.

ولا يجوز جبر كسور السنة إلى سنة كاملة في الحالات السابقة كافة لإتمام المدة لاستحقاق المعاش.

ثانياً- انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه (ذكر أو أنثى) بناء على طلبه وموافقة إدارته على أن يكون لديه خدمة فعلية /٢٥/ سنة بدون التقيد بشرط السن ويسقط في هذه الحالة خيار العامل في طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة ولا يجوز جبر كسور السنة لإتمام الخدمة.

ثالثاً- يبقى المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام المرسومين التشريعين رقم/١١٩/و/١٢٠/ لعام١٩٦١ محتفظين بحقوقهم الناجمة عن تطبيق هذه القوانين حيث يعطى المعاش الأفضل لهم.

Scanned with AnyScanner

المادة العاشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٥٨/ من القانون رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته على النحو التالي:

أ- أصبح معاش الشيخوخة يحسب بواقع١/٤٠ أي نسبة (٢,٥٪) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو عن مدة فترة الاشتراك إن قلت عن السنة وذلك عن كل سنة اشتراك ويوقف العمل بنص المادة/٦٦/ من القانون ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته لعدم توافقها مع النص المذكور واستناداً لنص المادة٣٧ من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١.

ب- لا يجوز أن يتجاوز معاش الشيخوخة المخصص بموجب أحكام هذا القانون عن /٧٥٪/ من متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش حصراً.

ج- يتم حساب المعاش على أساس متوسط السنة الأخيرة التي انتهت فيها خدمات المؤمن عليه بشكل فعلي وحتى سن الخامسة والستين من العمر كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك في التأمين أن تعد كسور السنة سنة كاملة.

د- إن كل الزيادات التي تطرأ على أجر المؤمن عليه والصادرة بموجب قوانين ومراسيم تشريعية أو واردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا تدخل ضمن مفهوم التجاوز الواردة بالفقرة/ب/ من هذه المادة للجهات العامة كافة التي تشملها هذه الزيادات وأما بالنسبة للقطاع الخاص فتراعى القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص.

كما يؤخذ في حساب المعاش متوسط الأجر الأفضل عند تطبيق نسب تجاوز لحساب المعاش.

هـ- لا يجوز أن يقل معاش الشيخوخة المحسوب وفق أحكام هذا القانون عن الحد الأدنى العام للأجر الذي يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وأما في حال استحقاق المؤمن عليه لأكثر من معاش (معاش عجز الإصابة مع معاش الشيخوخة) فيجب أن لا يقل مجموع هذه المعاشات عن الحد الأدنى العام للأجر أيضاً.

المادة الحادية عشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت هذه المادة نص المادة/٥٨/ مكرر إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته فأعطت الحق للمؤمن عليه الذي زادت خدماته عن/٣٠/ سنة بإعطائه تعويض أجر شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى قدره أجر خمسة أشهر حيث أن /٣٠/ سنة تعطى المؤمن عليه سقف المعاش/٧٥٪ /وما زاد عنها يصرف له تعويض من دفعة واحدة وفق أجر الاشتراك للسنة

Scanned with AnyScanner

الأخيرة من انتهاء خدمته حتى سن الخامسة والستين من العمر أيهما أسبق وتهمل كسور السنة في حساب هذا التعويض ويصرف هذا التعويض من المرجع التأميني الخاضع له المؤمن عليه وبعد تأشير قرار المعاش من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة الثانية عشرة من القانون٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص الفقرة/أ/ من المادة/٦٠/ من القانون رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بحيث أصبح شرط المدة لاستحقاق التعويض بنسبة/١٥٪ / من متوسط الأجر بالسنتين الأخيرتين وذلك بالنسبة للمؤمن عليها عند استقالتها من العمل بسبب الزواج أو إنجابها الطفل الأول وخلال ستة أشهر بدلاً من ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة عشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٦٢/ من القانون٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حيث أعطت المؤمن عليه معاش العجز الكامل الطبيعي أو الوفاة الطبيعية إذا حدثت خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة على أن لا يكونا ناجمين عن إصابة عمل وقد أجيز في نص هذه المادة الجمع بين نسب عجز الإصابة والعجز الطبيعي في معرض استحقاق المعاش على أن لا يقل هذا المعاش عن معاش عجز الإصابة المخصص للمؤمن عليه وشرط أن لا يتجاوز عمر المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو وقوع الوفاة سن الخامسة والستين وعند حساب السن تعد كسور السنة سنة كاملة.

مثال١- مؤمن عليه له معاش عجز إصابة نسبة العجز ٣٥٪ أصيب بمرض طبيعي نسبة العجز
فيه ٥٠٪ تصبح نسبة العجز /٨٥٪ / عندئذ يوقف معاش عجز الإصابة ويعطى معاش عجز طبيعي على أن يكون الأفضل فإن كان معاش عجز الإصابة أفضل له فيعطى معاش عجز الإصابة ويصرف له مستحقاته عن خدمته التأمينية.

مثال٢- مؤمن عليه له معاش عجز إصابة وأصيب بمرض طبيعي فإن كانت نسبة العجز في المرض الطبيعي تشكل وحدها نسبة تزيد عن ٨٠٪ عندئذ يعطى معاش عجز طبيعي + معاش عجز إصابة.

Scanned with AnyScanner

مثال٣- مؤمن عليه له معاش عجز طبيعي تزيد نسبة العجز فيه عن ٨٠٪ وخلال سنة من ترك العمل تقدم بمرض مهني وفق نص المادة ٤٨ من قانون التأمينات الاجتماعية فإن حصل على نسبة عجز عن هذا المرض المهني تزيد عن٣٥٪ يعطى عنها معاش عجز إصابة يجمع مع معاش العجز الطبيعي وإن كانت نسبة عجز المرض المهني تقل عن ٣٥٪ عندئذ يبقى معاشه عن العجز الطبيعي ويعطى تعويضاً دفعة واحدة عن إصابته المهنية.

مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للخاضعين للمرسومين التشريعيين رقمي/١١٩-١٢٠/ لعام١٩٦١ بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٦٤/ من القانون ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حيث أوضحت كيفية حساب معاش العجز الكامل الطبيعي المستديم ومعاش الوفاة الطبيعية بحيث يحسب المعاش على أساس/٤٠٪/ من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة عن السنة الأولى للاشتراك ثم يضاف٢٪ من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي السنة الأولى على أن لا يتجاوز/٨٠٪/ من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش وتجبر كسور السنة التي تزيد عن شهر فأكثر إلى سنة كاملة أو يحسب على أساس معاش الشيخوخة أيهما أفضل.

مثال١- مؤمن عليه توفي وفاة طبيعية أو عجز عجزاً طبيعياً يؤهله لاستحقاق المعاش وله خدمة أقل من عشرين سنة/١٨/ سنة مثلاً عندئذ يحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من متوسط أجره للسنة الأخيرة ثم يضاف ٢٪ عن كل سنة من السنوات التالية للسنة الأولى أي عن/١٧/ سنة يعني إضافة (٣٤٪+٤٠٪=٧٤٪) معاش من متوسط السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش.

مثال٢- مؤمن عليه حصل على عجز طبيعي يؤهله لاستحقاق معاش أو توفي وفاة طبيعية وله خدمة تزيد عن عشرين عاماً/٢١/ عام خدمة مثلاً ولم يحقق شرط السن لاستحقاق معاش الشيخوخة عندئذ يتم الحساب على أساس معاش عجز طبيعي أو شيخوخة ويعطى لصاحب الاستحقاق المعاش الأفضل وفي هذه الحالة معاش العجز الطبيعي هو الأفضل حيث تتحقق نسبة معاش قدرها٨٠٪ وهي سقف معاش العجز الطبيعي أو الوفاة الطبيعية.

Scanned with AnyScanner

المادة الخامسة عشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٦٧/ من القانون رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته حيث عد تاريخ الولادة للمؤمن عليه المثبت في إحصاء عام١٩٢٢ أو تاريخ الولادة في أول تسجيل بعد عام١٩٢٢ هو المعتمد في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ويعد باليوم والشهر المدون في السجل المدني ولا يعد بأي تصحيح يطرأ عليه وذلك توفيقاً مع رأي لجنة القرار رقم/١٠٢/ لعام١٩٨٦ الصادر برقم٩٥٨١ تاريخ١٩٨٦/٩/٢٨ .

كما حفظت هذه المادة الحقوق المكتسبة للقائمين على رأس العمل بموجب النصوص القانونية النافذة سابقاً ولا عبرة للتعديلات الطارئة على تاريخ الولادة حتى ولو كانت بموجب أحكام قضائية مبرمة, وأما إذا كان تاريخ الولادة غير محدد باليوم والشهر فتحسب السنة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة أما الأحكام القضائية المبرمة الصادرة بناءً على تحريك دعوى من النيابة العامة فيعتد بها .

المادة الثامنة عشرة من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٨٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته:

أ- يتم إثبات حالات العجز المشار إليها في المواد/٢٩-٣٠-٣١/ الخاصة بإصابات العمل والمادة/٦٢/ المتعلقة بالعجز الكامل الطبيعي والوفاة الطبيعية من قانون التأمينات الاجتماعية من قبل لجنة طبية مركزية تشكل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تضم في عضويتها طبيباً أخصائياً أو أكثر بحسب الحالة ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز (دليل العجز وجدول الأمراض المهنية) القواعد والشروط الصادرة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك قرار لجنة التحكيم المركزية.

والأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية حيث يكتفى بتوقيع مدير الشؤون الطبية على شهادة العجز.

ب- تبقى أحكام التسريح الصحي للعاملين في الدولة خاضعة لأحكام القانون الأساسي رقم/١/ لعام١٩٨٥ .

Scanned with AnyScanner

المادة العشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:
أضافت هذه المادة مادة برقم/٨٩/ مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بحيث تضمنت هذه المادة المضافة منح الأفراد المستحقين للمعاش التقاعدي المنتقل من أرامل وأولاد التعويض العائلي المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام١٩٥٢ وتعديلاته وذلك عند توفر شروط استحقاق التعويض العائلي بموجب هذا
المرسوم وتعديلاته وفي حال تعدد الأرامل يوزع التعويض العائلي المشار إليه فيما بينهن بالتساوي وتبدأ الإفادة من هذه المادة بدءاً من ٢٠٠٢/١/١ .

المادة الحادية والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:
هذه المادة أضافت نص المادة/٩٠/ مكرر إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته أوضحت بأنه إذا قام سبب من أسباب وقف صرف المعاش لأي من المستحقين المذكورين في المادة/٨٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية (أرملة – بنات- أولاد- والدين- أخوة – أخوات) كالوفاة أو الزواج أو العمل أو بلوغ السن الخ, عندئذ يعاد توزيع كامل المعاش مجدداً على باقي المستحقين وفق الأنصبة المبينة بالجدول رقم/٣/ أو /٣أ/ الملحقين بقانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة الثانية والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:
أضافت هذه المادة نص المادة/٩٠/ مكرر آ إلى قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته أجازت هذه المادة لصاحب المعاش حق الجمع بين معاشه المستحق له نتيجة خضوعه لأحكام هذا القانون (معاش شيخوخة- معاش عجز إصابة- معاش عجز طبيعي) وبين حصة المعاش المنتقل عن كل من (زوجته – ولده- ابنته).

المادة الرابعة والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:
عدلت هذه المادة نص المادة/٩٤/ من القانون /٩٢/لعام١٩٥٩ وتعديلاته وأصبح من حق صاحب المعاش والمستحقين مايلي:
أ- طلب تحويل مستحقاتهم إلى البلد الذي يقيمون فيه وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغير السوريين وبحسب أنظمة القطع وتقع نفقات وأجور التحويل على عاتق طالب التحويل.
ب- طلب استبدال المعاش المستحق بتعويض نقدي من دفعة واحدة وفق الجدول والتعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة التي ستصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

Scanned with AnyScanner

المادة الخامسة والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة ٩٥ مكرر من القانون ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته:

أ- يحق للمؤمن عليه جمع المعاشات المستحقة له دون التقيد بحد أقصى ويربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات ويصرف له أو للمستحقين عنه حال وفاته.

ب- يحق للمستحقين الجمع بين الحصص من عدة معاشات منتقلة لهم مثلاً (أرملة من زوجها ومن ابنها ومن ابنتها ... الخ).

المادة السادسة والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/٨٩/ من قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته:

عند وفاة المؤمن عليه وهو على رأس عمله أو عند وفاة صاحب المعاش يمنح من يقوم بنفقات الجنازة مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه المتوفى أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل شريطة ألا يقل المبلغ عن ثلاثة آلاف ليرة سورية في كل من الحالات السابقة.

وتؤدى إلى أرملة صاحب المعاش المتوفى إن وجدت وإلا فإلى أرشد عائلته أو إلى أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع النفقات استناداً إلى نص المادة/٦٣/ من قانون التأمين والمعاشات.

المادة السابعة والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

عدلت هذه المادة نص المادة/١٠٠/ من القانون٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته:

- لا تقبل دعوى التعويض عن إصابة العمل إلا إذا تمت مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بحسب العائدية كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو الوفاة أو الأخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز ويعد أي إجراء تقوم به مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة في مواجهة المؤسسة في حكم المطالبة المشار إليها في المادة السابقة.

Scanned with AnyScanner

المادة التاسعة والعشرون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

- أضافت المادة/١١٦/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم/٩٢/ لعام١٩٥٩ مايلي:

أ- عدت الخدمات للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات خدمة فعلية وعليهم القيام بتسديد الاشتراكات التقاعدية المترتبة عليهم.

ب- منح هذا القانون مهلة جديدة للخاضعين لأحكام قانونٍ التأمين والمعاشات لضم خدماتهم المؤقتة وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه بدءاً من ٢٠٠١/١٢/٣١ وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ وتعد المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات لضم هذه الخدمات وفق القوانين والأنظمة النافذة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

- يبقى المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام قوانين التأمين والمعاشات قبل نفاذ هذا القانون خاضعين لأحكام المراسيم والقوانين النافذة عليهم.

المادة الحادية والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت المادة/١١٨/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ والتي تضمنت مايلي:

أ- إلغاء المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات وحلت محلها المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في كل ما لها وما عليها من التزامات وتمارس هذه المؤسسة جميع المهام والصلاحيات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية \ للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون ولها تخصيص وصرف معاشات المتقاعدين للعاملين في البلديات قبل تاريخ نفاذه وللمستحقين عنهم.

ب- تصدر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات القرارات اللازمة لتحديد وتوزيع الملاكات العددية وتحديد الوظائف والاختصاصات بالنسبة للعاملين في المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات .

ج-استمرار صندوق التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني في ممارسة مهامه وصلاحياته وفق أحكام القانون الخاضعين له.

Scanned with AnyScanner

المادة الثانية والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت المادة/١١٩/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ التي تضمنت مايلي:

أ- تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في تخصيص المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والمستحقين عنهم للفئات التالية:

- عسكريو الجيش والقوات المسلحة
- العسكريون في المخابرات العامة
- عناصر قوى الأمن الداخلي
- الضابطة الجمركية

ب- تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في مهامها الواردة في القوانين الخاصة في تخصيص أصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب وكذلك كل من نصت القوانين الخاصة على معاملتهم كأصحاب مناصب.

ج- تمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية رقم/٩٢/لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بالنسبة للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لهم وتستمر في تصفية وصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين وللمستحقين عنهم (ورثة) ولاسيما وفق الجداول الملحقة بالمرسوم التشريعي رقم٣٥ لعام١٩٧٦ .

أما بالنسبة للمستحقين بعد نفاذ هذا القانون فيطبق عليهم الجداول الملحقة بقانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ ..

د- تستمر الفئات الخاضعة لأحكام المرسومين التشريعيين رقمي/١١٩-١٢٠ / لعام١٩٦١ وتعديلاتهما في تأدية الاشتراكات التقاعدية المحددة في هذا القانون إلى صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أما المعينون بعد تاريخ نفاذ هذا القانون فيتم تأدية الاشتراكات التقاعدية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثون من القانون٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت هذه المادة نص المادة /١٢٠/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته بفقرتيها /أ- ب/.

أ- أضافت في الفقرة /أ/ المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وممثلاً عن وزارة المالية وممثلاً عن غرفتي صناعة دمشق وحلب إلى عضوية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- الفقرة /ب/أضافت إلى الصلاحيات المحددة في المادة/١٠/ من المرسوم

Scanned with AnyScanner

التشريعي رقم/٢٠/ لعام١٩٩٤ أن يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من أجل ممارسة مهامه بأوسع الصلاحيات لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون وبخاصة في مجال استثمار فائض أموال المؤسسة وله في ذلك الاستعانة بالخبرات المتوفرة في الدولة أو الخبرات المحلية والعربية عند الضرورة وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ الأهداف العامة لقانون التأمينات الاجتماعية وتحقيق استثمارات ذات بعد اقتصادي واجتماعي على ضوء نظام الاستثمار المنصوص عليه في المادة/٣/ من هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت هذه المادة نص المادة/١٢١/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم/٩٢/ لعام١٩٥٩ وتعديلاته يحق للعمال السوريين المغتربين (الذين يعملون خارج القطر) بالاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصندوق تأمين (الشيخوخة والعجز الطبيعي والوفاة الطبيعية) على أن يطبق عليهم الأحكام الخاصة بعمال القطاع الخاص وأن يدفع العامل المغترب مجمل الاشتراكات المترتبة وهي /٧٪/ سبعة بالمئة حصة العامل و١٤٪ أربع عشرة بالمئة حصة صاحب العمل١٠٪ واحد بالألف الرسم المقرر للمؤسسة بموجب المادة /٧٥/ من قانون التأمينات الاجتماعية على أن تؤدي هذه الاشتراكات شهرياً لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقطع الأجنبي القابل للتحويل في بلد الاغتراب وأن يراعى في حساب الأجر الذي يرغب العامل المغترب الاشتراك عنه عدم زيادته أو إنقاصه بما لا يتجاوز /١٠٪/ سنوياً.

المادة الخامسة والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

أضافت هذه المادة نصاً جديداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته (المادة١٢٢):

أ- يورث المعاش المستحق للمؤمن عليها عند وفاتها إلى زوجها وأولادها وفق الأنصبة التأمينية الخاصة بهم والمحددة في الجدول رقم/٣/و/٣أ/ وعلى سبيل المثال:

١-حالة وجود زوج مع أولاد:

يستحق الزوج ٤/٨ يستحق الأولاد ٣/٨ بالتساوي

Scanned with AnyScanner

٢-حالة وجود زوج بدون أولاد :
يستحق الزوج٤ /٨
٣- حالة وجود أولاد بدون زوج:
يستحق الأولاد ٨/٦ بالتساوي
وذلك دون الأخذ بالشروط الواردة في المادتين ٨٩-٩٠ من القانون ٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته ولدرجة واحدة من القرابة.
ب- في حال عدم وجود زوج وأولاد ينتقل المعاش إلى ورثتها الشرعيين وفق حصر ارث شرعي وللدرجة الرابعة من القرابة – دون الأخذ بالشروط الواردة في المادتين ٨٩-٩٠ المشار إليهما أعلاه.
وفي كلتا الحالتين لا تؤول حصة من توفي إلى باقي المستحقين أو الورثة.

المادة السادسة والثلاثون من القانون٧٨ لعام٢٠٠١:

عملاً بأحكام المادة/٣٦/ من القانون رقم٧٨ لعام٢٠٠١ التي ألغت المادة ٥٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
أ- تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحصر كل المبالغ التي تم صرفها من ١٩٨٦/١/١ ولغاية٢٠٠١/١٢/٣١ (معاش وفاة إصابة- معاش عجز إصابة- تعويض دفعة واحدة- معونة مالية- نفقات علاج...) ومطالبة الجهات العامة والمراجع التأمينية التي كان يخضع لها هؤلاء المصابون ليصار إلى سدادها من قبل هذه الجهات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعلى الجهات العامة والمراجع التأمينية المعنية لحظ الاعتمادات اللازمة لذلك في موازناتها الخاصة.
ب- أما بعد ٢٠٠١/١٢/٣١:
يتم حصر كل ملفات المعاشات التي سبق وخصصت لديه (استناداً لأحكام المادة/٥٣/ المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لتقوم
بدورها بالصرف من قبلها لمستحقي هذه المعاشات عملاً بنص المادة/٣٦/ من القانون /٧٨/ لعام٢٠٠١ تلافياً لازدواجية العمل وبخاصة وأن هذه المبالغ ستدفع بالمحصلة من موازنة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وذلك بهدف توفير الاستقرار الإداري والمالي باعتبار أن المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات هي أصلاً المرجع التأميني المختص وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية لعلم المالية العامة وبخاصة مبدأ وحدة الموازنة.
ج- بالنسبة لإجراءات الإصابة التي تحدث اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣١ يتم مايلي:

Scanned with AnyScanner

١- يتم تسجيل بلاغ إصابة العمل (حادث – مرض مهني) لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أو إحدى فروعها في المحافظات ويحال إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو إحدى فروعها ليتم تسجيل بلاغ إصابة العمل ويتم معالجة العامل واعتماد الإصابة من الناحية القانونية والطبية حتى انتهاء العلاج أو ثبوت عجزه ويتم تقدير نسبة العجز المتخلف عن الإصابة في حال وجودها واعتمادها ويتم تبليغ نسبة العجز إليه وما يستتبع ذلك من إجراءات ويحال إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات مع ملف الإصابة كاملاً لتصفية حقوق العامل المصاب (معاش- تعويض الدفعة الواحدة).

واستكمال إجراءات التنفيذ من قبلها وتعامل النكسة معاملة الإصابة في الإجراءات الموضحة سابقاً .

٢- تقوم فروع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحصر المبالغ المصروفة كافة عن العامل المصاب ونفقات العلاج ومطالبة الجهة العامة العائد إليها العامل , وعلى الجهة العامة تسديد المطالبة خلال فترة شهر من تاريخ تبليغ المطالبة وتقوم هذه الجهة التي يتبع إليها العامل بصرف المعونة المالية (٨٠٪) من أجر العامل خلال الشهر الأول وكامل الأجر خلال الأشهر اللاحقة للعامل المصاب وفق نص المادة/٢٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته وذلك عن فترة تعطل العامل عن عمله من جراء إصابته علماً بأن المعونة المالية التي يتقاضاها العامل المصاب هي بمثابة الأجر الذي كان يتقاضاه قبل تعطله عن العمل والاعتمادات المخصصة متوفرة أصلاً في موازنات الجهات العامة التي تعتمد من قبل وزارة المالية وترد في قانون الموازنة العامة للدولة أو في الموازنة التقديرية للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

المادة السابعة والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

ألغت هذه المادة كل نص مخالف لهذا القانون سواء ورد في نصوص عامة أو خاصة باستثناء القانون رقم/٥٢/ لعام١٩٦٠ والقانون رقم/٤٣/ لعام١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم/١٢٧/ لعام١٩٦٩ والمرسوم التشريعي رقم/١٣٦/ لعام١٩٧٧ والمرسوم التشريعي رقم/٢٧٤/ لعام١٩٦٩ .

Scanned with AnyScanner

المادة الثامنة والثلاثون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

ألغت هذه المادة كلاً من المواد/٥٥/ والفقرة الأخيرة من المادة/٧١/مكرر ب والمادة/٧٨/ والمادة/٨٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم٩٢ لعام١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة الأربعون من القانون ٧٨ لعام٢٠٠١:

يعد القانون رقم٧٨ لعام٢٠٠١ نافذاً من صباح يوم ٢٠٠١/١٢/٣١.

مادة٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٢/٤/١ م

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور محمد مصطفى ميرو

Scanned with AnyScanner

جدول الأمراض المهنية رقم (١)
الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية مع تعديلاته
(آ)

أولاً ــ الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية:

١ ــ العناصر:

متسلسل	نــوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١ ــ	التسمم بالرصاص	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباتــه أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية علــى الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخــردة).. العمل في صناعة مركبات الرصاص وصهر الرصاص، تحضــير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصــاص تحضــير واستعمال البويات أو الألوان أو الدهانــات المحتويــة علــى الرصاص وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخــرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢ ــ	التسمم بالزئبق	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباتــه أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبلو أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلــك العمل في صناعة مركبات الزئبــق وصناعــة آلات المعــامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعــة القبعــات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعــة المفرقعــات الزئبقية.
٣ ــ	التسمم بالكادميوم	التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم أعمال الخلائط المعدنية المدخرات القلوية الأصبغة المفاعلات الذرية دخان الكادميوم المسخن أعمال التغليف الواقي به

Scanned with AnyScanner

٤ ــ	التسمم بالانتموان	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الانتموان أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الانتموان أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٥ ــ	التسمم بالمنغنيز	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك العمل في استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها.
٦ ــ	التسمم بالكروم	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أي مادة تحتوي عليها.
٧ ــ	التسمم بالنيكل	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أي مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل.
٨ ــ	التسمم بالبلاتين	العمليات الكيميائية الوسيطية عمليات التفحيم العمل في مصافي البترول صناعة حمض الكبريت وحمض الآزوت صناعة الخلائط
٩ ــ	التسمم بالفاناديوم	عمليات الصناعات الكيميائية صناعة الخلائط الفولاذية السريعة صناعة حمض الكبريت وبلاماء حمض الفتاليك الصناعات البتروكيميائية أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة
١٠ ــ	التسمم بالبريليوم	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملاحه مثل (طحن البريل) تحضير أملاح البيريليوم ومركباته صناعة أنابيب الفلورنسيت والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البيريليوم.
١١ ــ	التسمم بالفضة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفضة أو مركباتها أو أملاحها أو المواد المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال الطلي بالفضة وصناعة الخلائط النحاسية وصناعة حمض الخل الاستعمالات السنية للفضة صناعة الالدهيدات النقية.

Scanned with AnyScanner

١٢ ــ	التسمم بالثاليوم	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الثاليوم أو مركباتــه أو أملاحه أو المواد المحتوية عليه ويشكل ذلك صناعــة الســموم القاتلة للحشرات والفئران وصناعة الزجاج القاسي وفي صناعة الخلايا الضوئية الحساسة.
١٣ ــ	التسمم بالتوتياء	أي عمل يستدعي استعمال التوتياء أو مركباتها ويشمل ذلــك أعمال الغلفنة للفولاذ والحديد وعمليات طلاء وحماية قواعــد السفن والخزانات تحت الأرض، صناعــة صفــائح التوتيــاء للأسقف صناعة البطاريات الجافة صناعة الخلائــط المعدنيــة، صناعة الأصبغة والدهانات.
١٤ ــ	التسمم بالقصدير	أي عمل يستدعي استعمال القصدير أو مركباته ويشمل ذلــك عمليات تفضيض المرايــا صناعــة ورق تغليــف الســجائر والشوكولا والصابون، الصناعات الدوائيــة صناعــة أدوات التجميل، عمليات تغليف المعاون بــه عمليــات وصناعــة الكونسروة وتعبئة المشروبات صناعة الخلائط المعدنية.
١٥ ــ	التسمم بالنحاس	أي عمل يستدعي استعمال النحاس أو مركباته الصناعــات الكهربائية، صناعة الأدوات المنــزلية، الأدوات الكيميائيــة والصيدلانية، صناعة خلائط النحاس.
١٦ ــ	التسمم بالألمنيوم	أي عمل يستدعي استعمال الألمنيوم أو مركباتــه صناعــات خلائط الألمنيوم، صناعة الأسلاك والكابلات المطاحن الدوارة، استعمال الشكل النهائي للألمنيوم في أعمال البناء، اســتعمال صفائح الألمنيوم في الصناعات الغذائية، استعمال ورق الألمنيــوم في التعليب.
١٧ــ	التسمم بالزرنيخ	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباتــه أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبــار وأبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلــك العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذلك العمل في انتاج وصناعة الزرنيخ ومركباته.
١٨ ــ	التسمم بالفوسفور	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباتــه أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبــار وأبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
١٩ ــ	التسمم بالكبريت وأكاسيده	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكــبريت أو مركباتــه أو أكاسيده أو المواد المحتوية عليه وكذلك أي عمل يستدعي التعــرض لأبخرة أو غاز الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليــه ويشــمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.

Scanned with AnyScanner

ب ــ المركبات الهيدروكربونية:

٢٠ ــ	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
٢١ ــ	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأمينية أو الآزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
٢٢ ــ	التسمم بالمركبات الهيدروكربونية بما في ذلك الحلقية والاليفائية (رابع كلور الايتان، ثالث كلور الاتيلين بروم المتيل) والمشتقات الهالوجينية الأخرى.	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها ويشمل ذلك أعمال التطهير أو مكافحة الفطور والحشرات.
٢٣ ــ	التسمم بالكالوروفورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلور الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
٢٤ ــ	التسمم باللدائن بما في ذلك كلور الفنيل والكريل اميد	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها ويشمل ذلك أعمال حماية التربة من المياه في حفر الانفاق وصناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة ومعاملة الفلزات وأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية.
٢٥ ــ	التسمم بثاني نتروفنول	الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نتروفنول لصناعة المواد الصباغية أو حفظ الصرف.
٢٦ ــ	التسمم بالكحول والفليكول والكتيون	الأعمال التي تتطلب التعرض إلى هذه المركبات أو المواد لصناعة الكحول والكيتونات.
٢٧ ــ	التسمم بالنتروغليسرين واسترات حمض الآزوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروغليسيرين لصناعة الأدوية والمتفجرات.
٢٨ ــ	التسمم بالدى اكسان (ثاني اتيلين دي اكسيد)	التعرض للأبخرة الحاوية على الدى اكسان كأعمال الاذابة والصباغة الحاوية عليه.

Scanned with AnyScanner

جـ ـ مركبات كيميائية أخرى:

٢٩ ـ	التسمم بالهالوجينيات (كلور، فلور، بروم)	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها.
٣٠ ـ	التسمم بالمبيدات الحشرية	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول المبيدات الحشرية ويشمل ذلك عمليات الصناعة والخلط والرش.
٣١ ـ	التسمم بأول أكسيد الكربون	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك عمليات تولده كما يحدث في الكراجات وقمائن الطوب والجير.
٣٢ ـ	التسمم بحامض السيانور	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة ورذاذ الحامض ومركباته أو أغبرته والمواد المحتوية عليه.
٣٣ ـ	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية. الطيران على ارتفاع يتجاوز ١٠ كلم، العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية، أعمال التعقيم بالأوزون.
٣٤ ـ	التسمم بأكاسيد الآزوت	كل عمل يستدعي التعرض لأكاسيد الآزوت.
٣٥ ـ	التسمم بثاني كبريت الكربون	الأعمال التي يتم فيها تسخين الكبريت مع الكربون استعمال ثاني كبريت الكربون كمذيب.
٣٦ ـ	التسمم بكبريت الهيدروجين	كل عمل يتطلب التعرض لكبريت الهيدروجين بمصافي النفط وعمليات الاحتراق.
٢٧ ـ	التسمم بالتبغ	أعمال صناعة التبغ بمراحلها المختلفة في فرزه وتنقيته وتعبئته وتحضيره وصناع منتجاته واستعمالاته في الصناعة والزراعة.
٢٨ ـ	التسمم بالمضادات الحيوية	أعمال تحضير المضادات الحيوية وتعبئتها واستعمالاتها في المعالجة، الممرضين والممرضات والأطباء والصيادلة.

Scanned with AnyScanner

ثانياً ــ الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية:

٣٩ ــ	الصمم أو نقص السمع	العمل في الأماكن التي تزيد شدة الضجة فيها عن /٨٥/ ديسبل ولفترة ثماني ساعات يومياً ولستة أيام عمل أسبوعي كما عمل النحاسين والعمل في صناعة المراجل البخارية العمل في مراكز تصليح محركات الطائرات ربابنة الطائرات، العمل في صناعة المسامير، العمل في أنواع النسيج الميكانيكية.
٤٠ ــ	دوالي الساقين	الأعمال التي تستدعي الوقوف المديد طيلة ساعات العمل، على أن لا تقل مدة العمل في المهنة المذكورة عن خمس سنوات، مثل عمال الطباعة الحمالين، عمال الآلات التي تستدعي الوقوف المديد مثل أطباء الأسنان، موزعي البريد، عمال المطاعم والفنادق، الحلاقين، مؤشري العدادات.
٤١ ــ	الأمراض الناجمة عن تغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
٤٢ ــ	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز الافات العظمية والمفصلية في المرفق تلين العظم الهلالي في المعصم داء كينبوك ظاهرة رينو الأصبع البيضاء.	أي عمل يستدعي التعرض للاهتزاز، كاستعمال المطارق الهوائية وأعمال الطحن والصقل واستعمال الأدوات ذات الاهتزازات منخفضة التوتر.
٤٣ ــ	الأمراض التي تنجم عن الأمواج فوق الصوتية	الأعمال التي تؤدي للتعرض إلى الأمواج فوق الصوتية التي تتجاوز عنها الحواس.
٤٤ ــ	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنجم عن الراديوم أو المواد والأجهزة ذات النشاط الاشعاعي	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس.
٤٥ ــ	الأمراض التي تنجم عن الاشعاعات التالية: ــ الأشعة فوق البنفسجية ــ أشعة اللايزر ــ الأشعة تحت الحمراء ــ أمواج ذبذبات الراديو	قوس الفحم، مصابيح التنغستين، أنخرة المصابيح الزئبقية، أشعة اللايزر، المعادن المسخنة فوق /٣٠٠/ درجة مئوية، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة، استعمالاتها الطبية والعسكرية، استعمالاتها في أعمال البناء والحفر وأعمال الثقب، عمليات صهر المعادن، عمال الافران، عمال صهر الزجاج، العمل على الأجهزة الالكترونية، التعرض المديد للشمس، أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية، عمليات اللحام والتلميع، أعمال الخشب وتعقيم الأواني.

Scanned with AnyScanner

٤٦ ـــ	الأمراض التي تنجم عن الأمواج القصيرة جدا	أعمال الملاحة بالراديو ـــ عمليات المعالجة الطبية الحرارية ـــ بعض عمليات التجفيف ـــ عمال الأفران الغذائية ـــ أعمال الاتصالات بالرادار ـــ الاستعمالات العسكرية أو عمل آخر يستدعي التعرض لهذه الأمواج.
٤٧ ـــ	الأمراض التي تنجم عن البرودة الشديدة (التهاب باطن الشريان الساد)	العمل في وسط شديد البرودة كعمال البرادات والأماكن المستنقعية الباردة.
٤٨ ـــ	التهاب الحنجرة المزمن الناكس (عقيدات الحبال الصوتية) (بحة الصوت المزمنة).	الأعمال التي تؤدي لاجهاد صوتي كالمعلمين ـــ المغنيين ـــ الخطباء ـــ المذيعين.
٤٩ ـــ	رأرأة عمال المناجم	الأعمال التي تعرض للعمل في الأماكن تحت الأرض.
٥٠ ـــ	الالتهاب المزمن للأوتار العضلية واغمادها واربطتها	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مثل ضاربي الآلة الكاتبة، عازفي البيانو والكمان، عمال صياغة الذهب.
٥١ ـــ	التهاب الكيسات المصلية في المفاصل	الأعمال اليدوية التي تسبب احتكاك خارجي شديد وطويل مع ضغط حول المفاصل.
٥٢ ـــ	شلول الضفيرة العضدية	الأعمال التي تتطلب الضغط والرض المستمر والمتكرر على الكتف كأعمال الحمل والعتالة.
٥٣ ـــ	تخلخل العظام واختلاطاته (كسور فقرية ـــ انقراصات وانضغاطات فقرية، فتق نواه لبية)	الأعمال التي تتطلب وجود العمود الفقري بوضعية معينة مدة طويلة. (جلوس مديد، وقوف مديد) بحد أدنى /١٥/ سنة عمل مستمر.
٥٤ ـــ	الأذيات العصبية المحيطية (التهاب الأعصاب العديد، اعتلال الأعصاب)	الأعمال التي تتطلب حركات بنمط واحد وبشكل سريع مع رضوض متكررة للأعصاب المحيطية.

ثالثاً ـــ الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية:

٥٥ ـــ	جميع الأمراض الناجمة عن عوامل حيوية انتانية أو طفيلية (جراثيم، فطور، حمات راشحة، ركتسيات، طفيليات).	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمصحات ودور العلاج والتشخيص والمراكز الطبية المختصة لعلاج وكشف هذه الأمراض. الأعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذه الأمراض أو التداول معها أو أجزاء منها ويشمل ذلك أعمال شحن وتفريغ البضائع بصورة عامة

Scanned with AnyScanner

		أعمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتهما وفضلاتهما، أعمال صناعة الحليب ومشتقاته، المسالخ وصناعة حفظ اللحوم، العمل في الانفاق والمجارير والمناجم، العمل في أماكن المستنقعات والمصادر المائية والأنهار، العمل في أماكن تواجد واستيطان هذه الأمراض.

رابعاً ــ أمراض الرئة المهنية:

٥٦ ــ	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن غبار المعادن الثقيلة القاسية.	الأعمال التي يتم فيها التعرض لاغبرة المعادن الثقيلة، القاسية.
٥٧ ــ	أمراض الغبار الرئوية /ميوموكونيوزس/ ١ ــ غبار السليكا (سليكوزس) ٢ ــ غبار الاسبستوس والحرير الصخري وما يماثله من ألياف معدنية (اسبستوزس) ٣ ــ غبار الفحم (تليف الرئة المترقي)	كل عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا والمواد الحاوية على مادة السيليكا كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض. كل عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض، كل عمل يستدعي التعرض لغبار الفحم.
٥٨ ــ	الأمراض الناجمة عن غبار القطن أو الكتان أو القنب ومثيلاته (بيسنوزس)	كل عمل يستدعي التعرض لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض. كأعمال التهيئة في مغازل القطن، فتح، كرد، تمشيط.
٥٩ ــ	تناذر الزلة الاشتدادية مع تأثير الاسناخ، عوامل خارجية والمثبت باختبارات وظائف الرئة بعد تعرض جديد للعامل المسبب.	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الأغبرة الناجمة عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية قمح شعير، عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية، العمليات الزراعية التي يتعرض فيها العمال للقش والتبن والعلف، أعمال تربية الطيور.
٦٠ ــ	تصلبات الرئة السمية المزمنة	التعرض لأبخرة الحموض والقلويات والغازات المخرشة (كلور، غازات كبريتية، نشادر، كبريت الهيدروجين، أكاسيد الآزوت) عمليات التعدين العمل في المخابر التي تتعامل بهذه المواد الصناعات الكيميائية.
٦١ ــ	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توتر شديد ومديد للرئتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي، نافخي الزجاج، الموسيقيين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ.

Scanned with AnyScanner

٦٢ ــ	الربو المهني	الأعمال التي تتطلب التعرض لمواد محسسة للعامل ومثبتة بالاختبارات التحسسية واختبارات وظائف الرئة ولموسعات القصبات.

خامساً ــ أمراض الجلد المهنية:

٦٣ ــ	جميع الآفات الجلدية الحادة والمزمنة	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة أو المخرشة والتي تحدث أذى مزمن في الجلد كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلي الكهربائي والعوامل الميكانيكية والفيزيائية والحيوية المختلفة. الأعمال التي تؤدي للتعرض لعوامل تؤدي إلى زوال لون الجلد.

سادساً ــ أمراض العين المهنية:

٦٤ ــ	التهاب وتقرحات وآفات التماس العينية	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المحسسة أو المخرشة والتي تحدث أذى مزمن في العين، كالاسمنت والزيوت المعدنية والزفت وأعمال الطلي "الكهربائي".
٦٥ ــ	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المصهورة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالابصار.

سابعاً ــ الأمراض النفسية المهنية:

٦٦ ــ	العصاب النفاسي	جميع الأمراض التي تؤدي للاختلاط والتماس المديد مع المصابين بالحالات النفاسية أو العصابية الشديدة. العاملين في مصحات الأمراض العقلية.

ثامناً ــ الآفات السرطانية المهنية :

٦٧ ــ	السرطان المهني	جميع الأعمال التي تؤدي للتعرض للمواد المسرطنة والواردة في جدول السرطان المهني الملحق بجدول الأمراض المهنية.

Scanned with AnyScanner

جدول المواد المسببة للسرطان المهني

الملحق بجدول الأمراض المهنية

(ب)

مسلسل	المادة المسببة	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١ ــ	الاكريلونتريل	سرطان رئة	تحضير الألياف التركيبية في صناعة الخيوط
		سرطان مثانة	صناعة البلاستيك ــ صناعة المطاط
٢ ــ	اسينوثنائي فنيل	سرطان مثانة	صناعة المطاط
٣ ــ	الأمنيات العطرية	سرطان مثانة	كل العمليات التي تعرض للتماس مع هذه المواد، العمل في صناعة مواد الصباغة واستعمالاتها في صناعة المطاط الضاغط العمل في صناعة الأقمشة صناعات الدهانات
	البتريدين		
	الفا نا فتيل أمين	سرطان مثانة	
	بيتانا فتيل أمين		
		سرطان مثانة	
٤ ــ	الزرنيخ	سرطان رئة	العمل في المناجم ــ عمليات الدباغة عمليات السباكة ــ صناعة المبيدات الحشرية ــ صناعة مصففات الشعر ــ العمليات الكيميائية ــ صناعة الخمور ــ العمل في تكرير النفط.
		سرطان جلد	
٥ ــ	البنزن	ابيضاض الدم	صناعة البنزن، العمل في صناعة المتفجرات، صناعة الاسمنت

Scanned with AnyScanner

			المطاطي، العمل في صناعة واستعمال الأصبغة والدهانات، صناعة الأحذية، أعمال التقطير.
٦ ـ	الكادميوم	ـ سرطان بروستات ـ سرطان رئة وقصبات	التعرض لابخرة الكادميوم، أعمال الخلائط المعدنية، المدخرات القلوية المختلفة، الأصبغة المفاعلات الذرية، دخان الكادميوم المسخن أعمال التغليف الواقي.
٧ ـ	رابع كلور الكربون كلورمتيل ايتير	ـ سرطان كبد ـ سرطان رئة	تحضير رابع كلور الكربون، صناعة المذيبات، صناعة المنظفات، صناعة المبيدات الحشرية.
٨ ـ	مركبات الكروم سداسية التكافؤ	ـ سرطان قصبات ورئة ـ سرطان أنف	عمليات انتاج الكروم والطلاء به واستعمالاته. العمل في الاستيلين والانيلين، صناعة البطاريات صناعة الزجاج والخزف والسجاد البلاستيكي.
٩ ـ	ثاني ميتيل سلفات	سرطان رئة	
١٠ ـ	الاسبستوس الأزرق	سرطان قصبات ورئة = الطبقة المتوسطة الجنب والبريتوان	العمل في المناجم ـ عمليات طحن الاسبستوس وفي صناعة الاسمنت الامينتي وعمليات التغليف به.
١١ ـ	الأشعة المؤينة	ابيضاض دم سرطان جلد	استعمل هذه الأشعة في الزراعة والطب والتشخيص والعلاج، استعمال هذه الاشعاعات في مجالات العمل المختلفة.

Scanned with AnyScanner

١٢ ــ	كحول ابزوبروبيل	سرطان جيوب أنفية سرطان حنجرة	العمل في صناعة واستعمال الايزوبربيل
١٣ ــ	غاز الخردل	سرطان طرق تنفسية سرطان رئة	العمل في تحضير هذا الغاز
١٤ ــ	النيكل	سرطان حوف الأنف سرطان رئة	عمليات السباكة والخلاطة والشواء للنيكل أعمال التحليل الكهربائي.
١٥ ــ	الأشعة فوق البنفسجية	سرطان جلد	التماس مع هذه الأشعة للأغراض الطبية والعلاجية ــ العمل تحت أشعة الشمس.
١٦ ــ	كلور الفنيل	ورم وعائي في الكبد سرطان كبد سرطان رئة سرطان دماغ	صناعة البلاستيك
١٧ ــ	صناعة الخشب	سرطان الجيوب الأنفية والفكية	الأعمال التي تعرض العمال لاستنشاق أغبرة الخشب.
١٨ ــ	صناعة الجلود	سرطان الجيوب الأنفية والفكية سرطان مثانة	عمليات صناعة الجلود والأحذية.

Scanned with AnyScanner

جدول رقم (٢)

تقدير درجات العجز الجزئي المستديم

العجز المتخلف	*النسبة المئوية لدرجة العجز*
١ ـ فقد الذراع الأيمن إلى الكتف.....	٨٠
٢ ـ فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع ...	٧٥
٣ ـ فقد الذراع الأيمن تحت الكوع.....	٦٥
٤ ـ فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠
٥ ـ فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع ..	٦٥
٦ ـ فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥
٧ ـ فقد الساق فوق الركبة	٦٥
٨ ـ فقد الساق تحت الركبة	٥٥
٩ ـ الصمم الكامل	٥٥
١٠ ـ فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى في تقدير درجات العجز الجزئي المستديم القواعد الآتية:

١. إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

٢. إذا كان العامل أعسراً قدر فقد ذراعه الأيسر بنفس النسبة المقررة لفقد الذراع الأيمن.

٣. إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

Scanned with AnyScanner

الجدول رقم (٣) المرافق للمادة ٨٨ من القانون
والمتضمن كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة على المستحقين

رقم الحالـة	المستحقون	الأنصبة المستحقة					
		للأرامل	للأولاد	للوالدين		للأخوة	
١ ـ حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	أ = أرملة أو ارامل أو وزوج بدون أولاد	٥ ٨		١ ٨	لكل منهما		
	ب = أرملة أو ارامل أو زوج وولد واحد	٤ ٨	٣ ٨				
	جـ = أرملة أو ارامل أو زوج وأكثر من ولد	٤ ٨	٤ ٨				
	د = في حالة وجود والدين في الحالتين (ب،ج) يخفض نصيب الأرملة بمقدار ١/٨ ويمنح للوالدين أو أحدهما						
٢ ـ حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	أ = ولد واحد		٥ ٨				
	ب = أكثر من ولد		٦ ٨				
	ج = والد أو والدة أوكلاهما مع وجود أولاد			١ ٨	لكل منهما		
	د = والد أو والدة أو كلاهما مع عدم وجود أولاد			١ ٤	لكل منهما		
٣ ـ حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	أ = اخ أو أخت					١ ٤	
	ب = جمع من الأخوة (اثنان فأكثر)					١/٣	بالتساوي

ملاحظة: في حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها يوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) ويسري الحكم المتقدم على الزوج المستحق في حالة وفاته كما يؤول معاش الوالدين الموضح في البند (د) من الحالة رقم (١) إلى الأرملة وأولاد صاحب المعاش عند وفاة الوالدين أو أحدهما

Scanned with AnyScanner

الجدول رقم (٣آ) المرافق للمادة ٨٨ من القانون

والمتضمن كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة على المستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة					
		للأرامل	للأولاد	للوالدين		للأخوة	
١ ـ حالة وجود أرملة أو زوجة مستحق	أ = أرملة أو أرامل أو وزوج بدون أولاد	٤		١	لكل		
		٨		٨	منهما		
	ب = أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	٤	١				
		٨	٤				
	جـ = أرملة أو أرامل أو زوج وأكثر من ولد	٤	٣				
		٨	٨				
	د = في حالة وجود والدين في الحالتين (ب،ج) يخفض نصيب الأرملة بمقدار ١/٨ ويمنح للوالدين أو أحدهما						
٢ ـ حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	أ = ولد واحد		٤				
			٨				
	ب = أكثر من ولد		٦				
			٨				
	ج = والد أو والدة أوكلاهما مع وجود أولاد			١	لكل		
				٨	منهما		
	د = والد أو والدة أو كلاهما مع عدم وجود أولاد			١	لكل		
				٤	منهما		
٣ ـ حالة عدم وجود أرملة أوزوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	أ = اخ او أخت					١	
						٤	
	ب = جمع من الأخوة (اثنان فاكثر)					١	بالتساوي
						٣	

ملاحظة : في حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشا وقت وفاتها يوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٢) ويسري الحكم المتقدم على الزوج المستحق في حالة وفاته كما يؤول معاش الوالدين الموضح في البند (٢) من الحالة رقم (١) إلى الأرملة وأولاد صاحب المعاش عند وفاة الوالدين أو أحدهما

Scanned with AnyScanner

جدول رقم (٤)

السن	نسبة التأمين الإضافي	السن	نسبة التأمين الإضافي
حتى سن ٢٥ سنة	٢٦٧ بالمائة	حتى سن ٤٣ سنة	١٤٧ بالمائة
٢٦	٢٦٠ بالمائة	٤٤	١٤٠ بالمائة
٢٧	٢٥٣ بالمائة	٤٥	١٣٣ بالمائة
٢٨	٢٤٧ بالمائة	٤٦	١٢٧بالمائة
٢٩	٢٤٠بالمائة	٤٧	١٢٠بالمائة
٣٠	٢٣٣ بالمائة	٤٨	١١٣بالمائة
٣١	٢٢٧ بالمائة	٤٩	١٠٧بالمائة
٣٢	٢٢٠ بالمائة	٥٠	١٠٠بالمائة
٣٣	٢١٣ بالمائة	٥١	٩٣ بالمائة
٣٤	٢٠٧ بالمائة	٥٢	٨٧ بالمائة
٣٥	٢٠٠ بالمائة	٥٣	٨٠ بالمائة
٣٦	١٩٣ بالمائة	٥٤	٧٣ بالمائة
٣٧	١٨٧ بالمائة	٥٥	٦٧ بالمائة
٣٨	١٨٠بالمائة	٥٦	٦٠ بالمائة
٣٩	١٧٣ بالمائة	٥٧	٥٣ بالمائة
٤٠	١٦٧ بالمائة	٥٨	٤٧ بالمائة
٤١	١٦٠ بالمائة	٥٩	٤٠ بالمائة
٤٢	١٥٣بالمائة	٦٠	٣٣ بالمائة

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

Scanned with AnyScanner

جدول (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة في الحكومة التي تحسب في المعاش

السن عند بداية الاشتراك في التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل.س من الأجر السنوي عند بداية الاشتراك في التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل.س	السن عند بداية الاشتراك في التأمين	المبلغ المقابل لكل ١٠٠ ل.س من الأجر السنوي عند بداية الاشتراك في التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل.س
حتى ١٩	١٢	٣٨	١٤
٢٠	١٢	٣٩	١٤
٢١	١٢	٤٠	١٤
٢٢	١٢	٤١	١٤
٢٣	١٢	٤٢	١٥
٢٤	١٢	٤٣	١٥
٢٥	١٢	٤٤	١٥
٢٦	١٣	٤٥	١٥
٢٧	١٣	٤٦	١٥
٢٨	١٣	٤٧	١٥
٢٩	١٣	٤٨	١٦
٣٠	١٣	٤٩	١٦
٣١	١٣	٥٠	١٦
٣٢	١٣	٥١	١٦
٣٣	١٣	٥٢	١٧
٣٤	١٣	٥٣	١٧
٣٥	١٤	٥٤	١٧
٣٦	١٤	٥٥ فما فوق	١٨
٣٧	١٤		

(١) ـ الجدول ملحقاً بـالقرار الوزاري ١٦٨٧ / لعام ٢٠٠٠

Scanned with AnyScanner

جدول رقم (٣)

بيان قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها في المادة (٥٨) من القانون (٩٢)

السن عند ربط المعاش	النسبة المئوية
٦٠	%٠.٧٥٨
٦١	%٠.٧٨١
٦٢	%٠.٨١٣
٦٣	%٠.٨٤٠
٦٤	%٠.٨٧٠
٦٥	%٠.٩٠٠

* * *

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم الورود: .....
تاريخ الورود: ...../...../.....

طلب اشتراك عامل

الرقم التأميني للمنشأة : ..... عنوان المنشأة : .....

اسم المنشأة : .....

الرقم التأميني للعامل: ..... الرقم الوطني: .....

اسم العامل:	اسم الأب: .....
النسبة :	اسم الأم : .....
مكان الولادة :	مكان القيد : .....
تاريخ الولادة :	رقم القيد : .....
الوضع العائلي :	الجنس : .....
الحالة التعليمية :	الجنسية : .....
العنوان ـ محافظة :	ـ مدينة : .....
ـ حي / بلدة :	ـ شارع : .....
الهاتف :	الجوال : .....
تاريخ التحاق العامل :	بدء تاريخ الاشتراك: .....
الأجر الشهري للعامل :	تصنيف المهنة : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بصحة البيانات المذكورة: توقيع العامل: ..... توقيع وخاتم صاحب العمل: .....

ملاحظات: **ـ ترفق الاستمارة بصورة عن البطاقة الشخصية.**
ـ لا يُدوّن الرقم التأميني للمنشأة في حال اشتراكها لأول مرة.
ـ يُترك الرقم التأميني للعامل فارغاً إن لم يكن له رقم تأميني حاسوبي.
ـ الرقم الوطني هو المدون على الصفحة الأولى للبطاقة الشخصية.
ـ الوضع العائلي: عازب، متزوج، مطلق، أرمل.
ـ الحالة التعليمية: أمي، يقرأ ويكتب، أو الشهادة التي يحملها.
ـ تُرسل الاستمارة على نسختين خلال (١٥) يوماً من تاريخ التحاق العامل.
ـ تصنيف المهنة: الأجر وفق الحد الأدنى لجدول أجور المهن

سُجلت آلياً روجعت آلياً إ. م. ت. ط. .....

رقم .....

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم الورود : .....
تاريخ الورود : ...../...../.....

جـدول الأجـور الشهريـة على أسـاس شهر كانون الثاني سنة .....

والوضـع العائلـي والتعليمـي للعمـال الملتحقين لـدى منشـأة

الرقم التأميني للمنشأة :

اسم المنشأة : .....

(١) الرقم التأميني	اسـم العامـل الثلاثـي	الأجر الشهري	(٢) الوضع العائلي	(٣) الحالة التعليمية

أقر أنا الموقع أدناه بصحة البيانات المذكورة :

توقيع صاحب العمل

(١) يدون الرقم التأميني الخاص المعطى من قبل المؤسسة .

(٢) يوضع حسب الحالة : عازب. متزوج. مطلق. أرمل .

(٣) يوضع حسب الحالة : أمي يقرأ فقط. يقرأ ويكتب، أو اسم الشهادة التي يحمل.

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

الاستمارة رقم ٣

سداد الاشتراكات المستحقة عن شهر ..... لعام .....

استحق عليكم المبالغ الطالبة استنادا لأحكام المادتين /٧٣ــ٧٦/ من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، نتيجة تأخركم بسداد الاشتراكات الشهرية، ولهذا عليكم بالحساب الجاري كوحسب البيان رقم ..... تاريخ .....

البيـــــان	قيمة الاشتراكات			فروق الاشتراكات بالنقص أو الاضافة	المستحق عن الشهر	المستحق عن الشهر بصورة المؤسسة
	طبقا لآخر تصنيف رقم /٢/ أو /٣/ أو ملحقها	الخاضعة بكامل الثمن بدلات خدمتهم	الخاضعة بكامل الثمن نقديات خدمتهم			
اشتراك العمال بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ٧ ٪						
اشتراك صاحب العمل ١٤ ٪						
اشتراك صاحب العمل بتأمين اصابات العمل ٠٠٠ ٪						
اشتراك العمال بالتأمين الاضافي ١ ٪						
الرسم المقرر بالمادة /٧٥/ من القانون ٠٠١ ٪						
مجموع الاشتراكات المؤداة						
مجموع الفروق السابقة						
المجموع النهائي						

وعليه فقد ترتب ـــــ فرق اجمالي عن الاشتراكات مقداره ..... لغاية ..... بتاريخ .....

سداده ـــــ يرجى خصمه

اسم وتوقيع موظف الايرادات ..... اسم وتوقيع مدقق الايرادات .....

عليكم ـــــ لكم

ملاحظة : يرفق بالاستمارة ملاحق تشمل اسم ورقم كل عامل من العمال الذين التحقوا بالخدمة وانتهت خدمتهم خلال الشهر حسب الاستمارات رقم /١ ــ ١ مكرر ــ ٤/ وأجره الشهري ومقدار اشتراكاته الشهرية وكذلك بالنسبة للمؤقتة عقود عملهم ومن انتهى وقف عقد عمله والمشتركين بتأمين اصابات العمل والمشتركين بالتأمين الاضافي.

المستحق عن الشهر .....

اسم صاحب العمل .....
رقم صاحب العمل .....
عنوانه الرئيسي .....

ثم تسديده مبلغ ..... ل.س فقط .....
لقاء الاشتراكات المستحقة بموجب الشيك ــ حوالة مصرفية ــ حوالة بريدية ــ ايصال ايداع رقم .....
تاريخ ..... ورقم تنظيم ايصال برقم ..... وتاريخ .....
اسم المحقق أو أمين الصندوق وتوقيعه — اسم مدقق الجبابة وتوقيعه

عدد العمال المشتركين بكافة انواع التامين ..... مجموع أجورهم الشهرية ..... ق.س..... ل.س
عدد العمال المشتركين بتأمين اصابات العمل ..... مجموع أجورهم الشهرية ..... ق.س..... ل.س
عدد العمال الموقوف عقد عملهم ..... مجموع أجورهم الشهرية ..... ق.س..... ل.س
عدد العمال المشتركين بالتأمين الاضافي ..... مجموع أجورهم الشهرية ..... ق.س..... ل.س
لواقد تأخير ..... صالح اضافة ..... يرجى سلادها الى صندوق المؤسسة

اسم وتوقيع موظف الايرادات — اسم وتوقيع مدقق الايرادات

Scanned with AnyScanner

كشف بحركة العمال خلال شهر .... لعــام ....

رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ التحاقه بالعمـــل	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة		رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ انتهاء الخدمة	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة	
				رقم ورود الاستمارة رقـــم / ١	تاريخ ورود الاستمارة رقـــم / ١					رقم ورود الاستمارة رقـــم / ٤ /	تاريخ ورود الاستمارة رقـــم / ٤ /

رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ وقف عقد العمل	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة		رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ انتهاء وقف عقد العمـــل	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة	

رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ الاشتراك بالتأمين الإضافي	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة	رقم العامل	اسم العامل وكنيته وتولده	الأجر الشهري	تاريخ الاشتراك بتأمين اصابات العمل فقط	بيانات تملأ بمعرفة المؤسسة	
				رقم الطلب وتاريخه						

اسم وتوقيع صاحب العمـــل

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية
استمارة رقم / ٢ / مكـرر

ترسل هذه الاستمارة على نسختين عن كل عملية على حده خلال ١٥ يوم من تاريخ العمل

بيانات تملأ بمعرفة مؤسسة التأمينات الاجتماعية
تاريخ الورود .....
رقم الورود .....
توقيع وختم المؤمن

استمارة اشتراك في تأمين اصابات العمل خاصة بأصحاب الأعمال العرضية والمؤقتة فقط

رقم المنشأة التأميني : ..... الرقم القديم : .....
اسم المنشأة : .....
نوع المنشأة : .....
نوع القطاع : .....
الاسم ..... اللقب ..... الأب ..... الأم .....
رقم القيد ..... مكان القيد ..... تاريخ الولادة .....
عنوان المركز الرئيس لصاحب العمل أو المقاول : .....
محافظة ..... مدينة ..... حي / بلدة ..... شارع .....
هاتف ..... ص.ب ..... توقيع صاحب العمل

بيانات تستوفى بمعرفة المؤسسة

رقم العقد التأميني / /
رقم العقد وتاريخه /الرخصة/ موسم العمل .....
جهة التعاقد / مكان الرخصة .....
تاريخ بدء العمل / / تاريخ انتهاء العمل / / رمز نوع العمل .....
القيمة الكلية للعملية ..... النسبة المئوية للأجور ..... قيمة الاشتراك .....
عقد أصلي أم فرعي ..... نظام التسديد .....
يوجد اعفاء ن/ل القيمة المعفاة رقم كتاب الاعفاء تاريخه

قيمة الكشف النهائي

توقيع الموظف المختص

دققت بمعرفة

أدخلت بمعرفة

موافقة المدير
رئيس الدائرة

Scanned with AnyScanner

رقم الملحق	قيمته المباشرة	الأقساط	قيمة القسط	استحقاقه
		القسط الأول		
		القسط الثاني		
		القسط		

ملاحظـــات

تنص المادة (١١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية على عقاب كل صاحب عمل لا يقدم للمؤسسة الاستمارات في المواعيد المحددة بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ل . س ولا تتجاوز / ٥٠٠٠ / ل . س.

تنص المـادة (٣٥) على أن للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بما تكلفه قبل أي مصاب مـن عماله لـم يسبق له الاخطـار عنه أو التغير في أجره .....

Scanned with AnyScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رقم الورود: .....
تاريخ الورود: ...../...../.....

طلب انفكاك عامل

الرقم التأميني للمنشأة : ..... عنوان المنشأة : .....

اسم المنشأة : .....

الرقم التأميني للعامل: ..... الرقم الوطني: .....

اسم العامل:	اسم الأب: .....
النسبة :	اسم الأم : .....
مكان الولادة :	مكان القيد : .....
الهاتف :	الجوال : .....
سبب انتهاء الخدمة:	الأجر الأخير: .....
تاريخ الانفكاك: ...../...../.....	
قيمة الديون لصاحب العمل:	

توقيع العامل: توقيع وخاتم صاحب العمل:

ملاحظات: **- يدون الرقم التأميني (للمنشأة - للعامل) من الهوية التأمينية المعطاة من المؤسسة.**

- تُرسل الاستمارة على نسختين إلى المؤسسة خلال (١٥) يوماً من تاريخ انفكاك العامل مع وثيقة نهاية الخدمة (استقالة - قرار لجنة - الخ.....).

- الرقم الوطني هو المدون على الصفحة الأولى للبطاقة الشخصية.

سُجلت آلياً روجعت آلياً وزارة الإعلام - م. ت. ط.

رقم .....

Scanned with AnyScanner

حواشي مواد القانون/٢٨/ لعام٢٠١٤

مادة(١)(١)(٢)

(١)- تم تعديل البنود (١-٢-٣) من الفقرة(ز) من المادة الأولى بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠.

(٢)- تم إضافة البند رقم(٤) بالقانون رقم(٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠.

مادة(٢) (١)(٢)(٣)(٤)

(١)- تم تعديل صياغة هذه المادة بالقانون (٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إضافة فئات جديدة بالفقرات (أ-ب-ي-ك-م-ن-س).

(٣)- تم استثناء فئات جديدة الواردين في الفقرتين (أ-ب) بالقانون (٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٤)- تم إضافة البند (ثالثاً) لهذه المادة بالقانون (٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣) (١)

(١)- تم إعادة صياغة هذه المادة وإضافة الفقرات (أ- ب- ج- د – و) في القانون رقم(٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤) (١)(٢)

(١)-كان رقمها (٥) قبل إعادة ترتيب المواد بالقانون رقم(٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة (٤) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم(٢١) تاريخ١٩٦١/١٠/١١.

مادة (٥)(١)

(١)-كان رقمها(٦) قبل تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦)

(١)- كان رقمها /٧/ قبل تعيلها بالقانون (٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧)

(١)- كان رقمها /٨/ قبل تعديلها بالقانون (٢٨) تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٨) (١)- كان رقمها /٩/ قبل تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩) (١)- كان رقمها /١٠/ قبل تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠) (١) – كان رقمها/١١/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١) (١) – كان رقمها /١٣/ قبل تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢) (١)- كان رقمها/١٤/ قبل تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة/١٢/ ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم/٢١/ تاريخ١٩٦١/١٠/١١

مادة(١٣) (١)- كان رقمها /١٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

مادة(١٤) (١)- كان رقمها /١٦/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٥) (١)- كان رقمها /١٧/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٦) (١)- كان رقمها / ١٨/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إضافة الفقرتين /ب – ج/ لهذه المادة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/١٣

مادة(١٧) (١)- كان رقمها/١٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إعادة صياغتها وأصبحت من فقرتين (ا- ب) بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٣)- تم إضافة فئات جديدة بالبنود/٢-٣-٤/ من الفقرة/ا/ بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٨)-(١)- كان رقمها /٢٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٩)(١)- كان رقمها/٢١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٠) (١)- كان رقمها /٢٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢١) (١)- كان رقمها/٢٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٢) (١)- كان رقمها/٢٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٣) (١)- كان رقمها/٢٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٤) (١)- كان رقمها/٢٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها لتصبح من فقرتين (ا – ب) بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٥) (١)- كان رقمها/٢٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريح٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٦) (١)- كان رقمها/٢٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٧) (١)- كان رقمها/٢٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون/٢٨/ تاريح٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٨)(١)- كان رقمها/٣٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٢٩) (١)- كان رقمها/٣١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٠) (١)- كان رقمها/٣٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣١) (١)- كان رقمها/٣٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها كاملة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة (٣٢) (١) – كان رقمها/٣٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٣) (١)- كان رقمها /٣٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

مادة(٣٤) (١) – كان رقمها(٣٦) قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٥) (١)- كان رقمها/٣٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٦) (١) – كان رقمها / ٣٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٧) (١)- كان رقمها /٣٩/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٨) (١)- كان رقمها/٤٠/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٣٩) (١)- كان رقمها/٤١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٠) (١)- كان رقمها/٤٢/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤١) (١) – كان رقمها /٤٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٢) (١)- كان رقمها/٤٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٣) (١)- كان رقمها /٤٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٤) (١) – كان رقمها/٤٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٥) (١) – كان رقمها /٤٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٦) (١) – كان رقمها/٤٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٧) (١)- كان رقمها /٤٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٨) (١)- كان رقمها/٥٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٤٩) (١) - كان رقمها/٥١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٠) (١)- كان رقمها /٥٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥١) (١) – كان رقمها / ٥٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٢) (١)- كان رقمها/٥٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة (٥٣) (١)- كان رقمها /٥٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٤) (١)- كان رقمها/٥٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢) – تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٥) (١)- تم إضافتها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠ وكانت برقم /٥٧/ مكرر بنص القانون/٢٨/ لعام٢٠١٤

(٢)- المادة/٥٥/ ملغاة بالقانون/٧٨/ لعام٢٠٠١

مادة(٥٦) (١)- كان رقمها/٥٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

(٢)- تم تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٧) (١)- كان رقمها/٥٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٨) (١) – كان رقمها/٦٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إلغاء المادة/٥٨/ مكرر بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٥٩)(١) – كان رقمها/ ٦١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٠) (١) – كان رقمها /٦٢ مكرر أ) قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦١) (١)- كان رقمها /٦٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إلغاء المادة /٦١مكرر/ بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٢) (١) – كان رقمها/٦٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٣) (١) – كان رقمها /٦٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٤) (١)- كان رقمها /٦٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٥) (١)- كان رقمها/٦٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إيقاف العمل بهذه المادة بموجب المادة/١٠/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم/٧٨/ لعام٢٠٠١ الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/١٣/ تاريخ٢٠٠٢/٤/١وتم مراعاة حساب المدة المشمولة بالمعاش بعد سن الستين بالفقرة/ب/ من المادة/٥٥/ من هذا القانون

مادة(٦٦) (١) – كان رقمها/٦٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٧) (١)- كان رقمها/٦٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٦٨) (١)- كان رقمها/٧٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المواد/٢- ٧٣-٨٢/ من قانون العمل رقم/٩١/ لعام١٩٥٩ أصبحت تحمل الأرقام / ٦٢-٦٣ / من قانون العمل رقم/١٧/ لعام٢٠١٠

مادة(٦٩) (١)- كان رقمها/٧١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم إلغاء المادة/٦٩/ في القانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧٠) (١)- كان رقمها /٧١مكرر / قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧١) (١)- كان رقمها /٧١ مكرر أ) قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢) – تم إلغاء المادة /٧١ مكرر ب/ بموجب القانون/٧٨/ لعام٢٠٠١

مادة(٧٢) (١)- تم تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

مادة(٧٣) (١)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠ وكانت برقم/٧٢مكرر/ بنص القانون /٢٨/ لعام٢٠١٤

مادة(٧٤) (١)- كان رقمها/٧٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧٥) (١)- كان رقمها/٧٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة/٥١/ من قانون العمل رقم٩١ لعام١٩٥٩ أصبحت تحمل الرقم/ ٨٣ / من قانون العمل رقم/١٧/ لعام٢٠١٠

مادة(٧٦) (١)- كان رقمها /٧٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧٧) (١)- كان رقمها/٧٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧٨) (١)- كان رقمها/٧٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٧٩) (١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٠- (١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨١- (١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٢-(١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٣- (١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٤-(١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٥-(١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٦-(١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٨٧-(١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٨٨) (١)- كان رقمها/ ٨٩/ قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٣)- تم إلغاء المادة/٨٨/ بالقانون/٧٨/ لعام٢٠٠١

مادة(٨٩) (١)- كان رقمها /٨٩/ مكرر قبل تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة(٨٢) من قانون العمل رقم٩١ لعام١٩٥٩ أصبحت برقم/٦٢ / من قانون العمل رقم/١٧/ لعام٢٠١٠

مادة(٩٠) (١)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون رقم/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٩١- (١)- كان رقمها/٩٠/ مكرر قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٩٢-(١)- كان رقمها /٩٠/ مكرر /أ/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

(٢)- تم إلغاء المادة/٩٢/ بالقانون٢٨ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة٩٣- (١)- كان رقمها/٩١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٤) (١) – كان رقمها/٩٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٥) (١)- كان رقمها /٩٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٦) (١)- كان رقمها /٩٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٧) (١)- كان رقمها/٩٥مكرر قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديل الفقرة/أ/ من هذه المادة بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٨) (١)- كان رقمها /٩٥مكرر أ/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(٩٩) (١)- كان رقمها /٩٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٠) (١)- كان رقمها/٩٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠١) (١)- كان رقمها/٩٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٢) (١)- كان رقمها/٩٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٣) (١)- كان رقمها/ ١٠٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٤) (١)- كان رقمها/١٠١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٥) (١)- كان رقمها/١٠٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٦) (١)- كان رقمها/١٠٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٧) (١)- كان رقمها/١٠٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٨) (١)- كان رقمها/١٠٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٠٩) (١)- كان رقمها / ١٠٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٠) (١) – كان رقمها/١٠٧ / قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١١) (١)- كان رقمها/١٠٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم ألغاء المادة /١١١/ مكرر بالقانون٢٨ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٢) (١)- كان رقمها /١٠٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٣) (١)- كان رقمها/١١٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

(٢)- المواد ذوات الأرقام /٣٧-٣٨-٣٩-٤١-٤٥-٩٦-١٠٦-١٠٧/ أصبح رقمها بعد تعديل المواد /٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٣-٩٩-١٠٩-١١٠/

مادة(١١٤) (١)- كان رقمها /١١١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٥) (١)- كان رقمها/١١٢/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٦) (١)- كان رقمها/١١٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٧) (١)- كان رقمها /١١٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة/١١٧/ ملغاة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٨) (١)- كان رقمها /١١٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١١٩) (١)- كان رقمها/١١٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٠) (١)- كان رقمها/١١٨/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢١) (١)- كان رقمها/١١٩/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٢) (١)- كان رقمها/١٢٠/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- المادة/١٢٢/ ملغاة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٣) (١)- كان رقمها/١٢١/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٤) (١)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠ وكانت برقم/١٢٣/مكرر بنص القانون/٢٨/ لعام٢٠١٤

مادة(١٢٥) (١)- كان رقمها/١٢٣/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٦) (١)- كان رقمها/١٢٤/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٧) (١)- كان رقمها/١٢٥/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٢٨) (١)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠ وكانت برقم/١٢٥/ مكرر بنص القانون/٢٨/لعام٢٠١٤

مادة(١٢٩) (١)- كان رقمها/١٢٦/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

مادة(١٣٠) (١)- كان رقمها/١٢٧/ قبل تعديلها بالقانون/٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

(٢)- تم تعديلها بالقانون /٢٨/ تاريخ٢٠١٤/١١/٣٠

Scanned with AnyScanner

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤ .....
إصدار القانون رقم /٩٢/ تاريخ ١٩٥٩/٤/٦	٦ .....
الباب الأول	
تعاريف ومجال التطبيق	٨ .....
الباب الثاني	
الفصل الأول – في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإداري	١١ .....
الفصل الثاني _ في الحسابات والمراجعة والمركز المالي	١٦ .....
الباب الثالث ـ في التأمينات	
الفصل الأول ـ في تأمين إصابات العمل	١٨ .....
القسم الأول ـ في التعويضات والمعاشات	٢٠ .....
القسم الثاني ـ في الإجراءات	٢٤ .....
القسم الثالث ـ في التحكيم الطبي	٢٩ .....
الفصل الثاني ـ في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب القرار بقانون ١٤٣	٣٠ .....
الفصل الثالث ـ أحكام خاصة وانتقالية	٣٧ .....
الباب الرابع	
في الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها	٣٩ .....

Scanned with AnyScanner

	الباب الخامس
٤١	أحكام عامة
	الباب السادس
٥٠	العقوبات
٥٦	التعليمات التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
٨٣	جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
٨٦	التعليمات التنفيذية للقانون رقم (٧٨) لعام ٢٠٠١
١٠٤	جدول رقم (١) الأمراض المهنية
١١٦	جدول رقم (٢) تقدير درجات العجز الجزئي المستديم
١١٧	جدول رقم (٣) كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة على المستحقين
١١٨	جدول رقم (٣ أ) كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة على المستحقين
١١٩	جدول رقم (٤)
١٢٠	جدول رقم (١) تحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة لدى الحكومة التي تحسب في المعاش
١٢١	جدول رقم (٣) قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها في المادة (٥٨) من القانون (٩٢)
١٢٢	الاستمارات
١٢٩	حواشي مواد القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٤
١٣٦	الفهرس

Scanned with AnyScanner

Scanned with AnyScanner

قانون التأمينات الاجتماعية
رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته
والتعليمات التنفيذية

طباعة
عام ٢٠١٥

Scanned with AnyScanner

Scanned with AnyScanner